

دلالة حرف الباء دراسة أصولية تطبيقية

د. عبد الوهاب بن عايد بن عويضة الأحمدي

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

مستخلص. حرف الباء هو واحدٌ من حروف المعاني التي اشترك الأصوليون والنحويون في بحثها ، وهو يدل على معانٍ كثيرة، غير أن أكثر المعاني أثراً في الأحكام الشرعية هي الإلصاق والسببية والتعديّة والمصاحبة والتبعيض والعوض والظرفية والقسم. وهذه المعاني التسعة لم تكن كلها محل وفاق بين العلماء، بل منهم منْ خالف في دلالة الباء على بعضها كالتبعيض، ووقع الإجماع على بعضها كالإلصاق. وترجّح لي صحة دلالتها على بقية المعاني. ومما ينبغي ملاحظته أن علماء الفقه والأصول أوردوا تطبيقات معاني الباء في نصوص الشرع، وفي حديث الخلق مما يجري في كلام المتبايعين والواقفين والموصين والمزّين بالحقوق والأزواج المطلّقين وغيرهم، لكنّ شرط التطبيق في كلام الناس كون أولئك يتكلمون وفق اللغة الفصحى، أو على الأقل يستعملون هذا الحرف فيما تقتضيه لغة العرب.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:
فقد انصبَّ اهتمام علماء الأصول على استنباط الأحكام من النصوص الشرعية؛ إذ هو ثمرة هذا العلم وغايته.

ومما ينبغي على طلاب العلم قبل الولوج إلى عالم الاستنباط والاجتهاد: التفقُّه في الجانب النحوي على وجه الخصوص، وفي جانب اللغة على وجه العموم؛ فإتقان اللغة من أهم مفاتيح فهم الكتاب والسنة.
ومن مباحث النحو التي غُني بها الأصوليون: مبحث حروف المعاني؛ فقد كثر ورودها في نصوص الوحيين، وشاع استعمالها على ألسنة

المبحث الأول

حروف المعاني ومنزلتها في أصول الفقه

الحروف لغة: جمع « حَرْف »، وهو طَرْفُ الشيء وشَفِيرُهُ وحْدُهُ.

ومنه حروف التَّهْجِيّ، وسُمي الحرف من حروف الهجاء حرفاً؛ لأنَّه طرفٌ في الكلام^(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١]، أي: على وَجْهِ واحد، وهو أن يعبد على السَّرَّاء دون الصَّرَّاء.

ويقع الحَرْفُ في اللغة على الناقصة الضامرة المهزولة، وعلى مسيل الماء، ويقع على الكلمة التامة، ولذا يقولون: ما أخطأ فلانٌ في حرفٍ من كلامه يريدون في كلمة منه^(٢).

والحرف اصطلاحاً: هو ما دل على معنى في غيره^(٣).

وقيل: هو ما تتوقف دلالته على معناه الإفرادي على متعلق باعتبار الوضع^(٤).

قال الفيروز آبادي^(٥): "الحرف عند النحاة: هو ما جاء لمعنى ليس باسمٍ ولا فعلٍ، وما سواه من

المكلفين، مما يوليها أهمية بالغة في استنباط الكثير من الأحكام الشرعية.

ومن أهم تلك الحروف: حرف الباء، وحيث لم أجد من بحث الموضوع وجمَعَ مادته العلمية في بحث منفصل، عقدتُ العزم على بحثه وجمع مادته بما أرجو أن يفيد كاتبه وقارئه.

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة وأحد عشر مبحثاً؛ أولها في حروف المعاني ومنزلتها من علم أصول الفقه، وثانيها في معاني حرف الباء إجمالاً، وثالثها في دلالة الباء على الإلصاق وتطبيقاتها الفقهية، ورابعها في دلالة الباء على السببية وتطبيقاتها الفقهية، وخامسها في دلالة الباء على التعدية وتطبيقاتها الفقهية، وسادسها في دلالة الباء على المصاحبة وتطبيقاتها الفقهية، وسابعها في دلالة الباء على التبعض وتطبيقاتها الفقهية، وثامنها في دلالة الباء على العوض وتطبيقاتها الفقهية، وتساعها في دلالة الباء على الظرفية وتطبيقاتها الفقهية، وعاشرها في دلالة الباء على القَسَم وتطبيقاتها الفقهية، والحادي عشر في دلالة الباء على الاستعانة وتطبيقاتها الفقهية، ثم الخاتمة والفهارس.

وقد اتبعت المنهج العلمي من كتابة الآيات القرآنية كما في مصحف المدينة وذكر اسم السورة ورقم الآية، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع نقل الحكم على أحاديث غير الصحيحين، كما تمت ترجمة الأعلام عدا الصحابة والأئمة الأربعة، وشرح الغريب، وتوثيق النقول في الهامش.

هذا وما كان في البحث من صواب، فمن فضل الكريم الوهاب، وما كان فيه من نقصان، فمن كاتبه والشيطان، والله ورسوله ﷺ بريئان، وربنا الرحمن المستعان.

(١) انظر: الجنى الداني للمرادي ص ٢٣-٢٤.

(٢) انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٤٢/٢) «حرف»، الصحاح للجوهري (١٣٤٢/٤)، تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٥)، لسان العرب لابن منظور (٤١/٩) «حرف».

(٣) انظر: المفصل في صناعة الإعراب للزمخشري (ص ٣٧٩)، الكافية لابن الحاجب (ص ١٠٩)، لسان العرب لابن منظور (٤١/٩) «حرف».

(٤) انظر: مقاليد العلوم في الحدود والرسوم للسيوطي (ص ٨٨).

(٥) هو: محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي، من أكابر أئمة العربية، من كتبه: القاموس المحيط، الإيساد إلى رتبة الاجتهاد (٨١٧هـ). انظر: بغية الوعاة للسيوطي (٢٧٣/١)، الأعلام للزركلي (١٤٦/٧).

الحدود فاسد^(١) .

ولابن فارس^(٩) كلام يدل على أن حروف المعاني صناعةً فقهيةً أصوليةً؛ فقال في كتابه "فقه العربية": « رأيت أصحابنا الفقهاء يُضمّنون كتبهم في أصول الفقه حروفاً من حروف المعاني، وما أدري ما الوجه في اختصاصهم إياها دون غيرها، فذكرت عامة المعاني رسماً واختصاراً »^(١٠).

وحروف المعاني من جملة ما استقاه علماء الأصول من اللغة العربية مع زيادة تحقيق وتدقيق، وعنوا ببحثها في المدونات الأصولية لما تقدم من صلات بين الأفعال والأسماء^(١١) تدخل على الكلام فتغيّر معانيه، فيتوقف إذاً فهم خطاب الشرع على معرفة معانيها^(١٢).

ولهذا قال بعض الأصوليين: إن شطراً من مسائل الفقه ينبني على معرفة حروف المعاني^(١٣) ومن هنا ضم بعض الأصوليين لبحث هذه الحروف جملة من مسائل الفقه تخرّجت عليها؛ لتحصل الدربة على الاستنباط، وهو غرض صحيح لا تُسعف به كتب النحو.

ويعرّف الأصوليون حروف المعاني عندهم فيقولون:

- (٩) هو أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي الشافعي، أبو الحسين، أحد أئمة اللغة، من كتبه: معجم مقاييس اللغة، المجلد (ت٣٩٥هـ) انظر: إنباء الرواة للقفطي (٩٢/١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٢/١٧).
- (١٠) انظر: البحر المحيط (١٤٠/٣).
- (١١) ينبغي التنبيه إلى أن مقصود الأصوليين بالأفعال هنا ليس خصوص الفعل باصطلاح النحاة، فقولك: "قدمت من مكة" هو قولك: "أنا قادم من مكة" في أن "من" هو حرف معنى لوقوعه بين صلة الفعل الذي هو القوم وبين الاسم وهو مكة.
- (١٢) دلالة حرف الفاء، للزميل الأستاذ الدكتور عبد الرحمن بن محمد القرني (ص١٨٨) ضمن العدد السابع من مجلة الأصول والنوازل.
- (١٣) انظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني (١٨١/١)، المغني للخبازي (ص٤٠٧)، كشف الأسرار للنسفي (٢٧٩/١).

والمراد بحروف المعاني كما قال الباقلاني^(٢): «هي ألفاظ متصلة بالأسماء والأفعال وكل جملة من القول داخلة عليها لتغيير معانيها وفوائدها، نحو: "في" و"من" و"إلى" و"بعد" و"حتى"»^(٣).

ولقد أدرك علماء الأصول منذ القدم أهمية المباحث اللغوية للمشتغلين بالعلوم الشرعية، حتى جعلوا العلم بها شرطاً من شروط الاجتهاد^(٤)، وعاب الإمام الشافعي رحمه الله في أول كتاب وصل إلينا في أصول الفقه على من يتكلم في أحكام الشرع وهو يجهل لسان العرب^(٥).

وقال إمام الحرمين^(٦): «وأما الألفاظ؛ فلا بد من الاعتناء بها؛ فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رتياناً من النحو واللغة»^(٧)، إلى أن قال: «ثم لا أجد بُدّاً من ذكر معاني حروف كثيرة الدوران في الكتاب والسنة»^(٨).

- (١) «القاموس المحيط» (ص٧٣٧) مادة «حرف».
- (٢) هو: محمد بن الطيب الباقلاني البصري، القاضي الفقيه الأصولي المالكي، من كتبه: التقریب والإرشاد، إعجاز القرآن (ت٤٠٣هـ) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (٢٢٨/٢)، ترتيب المدارك للقاضي عياض (٤٤/٧).
- (٣) التقریب والإرشاد (٤٠٩/١) وتابعه على هذا التعريف تلميذه إمام الحرمين الشافعي في التلخيص (٢٢٢/١) وابن عقيل الحنبلي في الواضح (١٠٩/١).
- (٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (١٦/٤)، الإحكام للأمدي (١٦٣/٤)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٤٣٧)، التحبير في شرح التحرير للمرداوي (٣٨٧/٨).
- (٥) انظر: الرسالة (ص٤٧).
- (٦) هو: عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، الفقيه الأصولي الشافعي، من كتبه: البرهان، نهاية المطلب (ت٤٧٨هـ). انظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهاب (٢٥٥/١).
- (٧) البرهان (١٣٠/١).
- (٨) المصدر السابق (١٣٦/١).

هي ما تشد حاجة الفقيه إلى معرفة معانيها ^(١).

فليس مرادهم خصوص الحرف باصطلاح النحاة والذي هو قسيم الاسم والفعل ؛ لأنهم يذكرون في هذا الباب بعض الأسماء مثل: "إذا" و "إذ" ويطلقون عليها حروفاً من باب التغليب، أو لأن أسماء الظروف شبيهة بالحروف في البناء وعدم الاستقلال، أو لأن الحرف يطلق في لغة العرب على الكلمة التامة وغير التامة؛ ولذا أطلق بعض قدماء النحاة الحرف أحياناً على الاسم والفعل ^(٢).

وتمتد فائدة بحث حروف المعاني إلى أهل المناظرات، ولذا بؤب أبو الخطّاب ^(٣) لهذه الحروف بقوله: «باب الحروف التي تجري بين المتناظرين، وتدخل على الخطاب فتغيره» ^(٤)، وقال شيخه أبو يعلى ^(٥): «فصل في حروف تتعلق بها أحكام الفقه، ويتنازع في موجباتها المتناظران» ^(٦).

وأختم أهمية الموضوع بعبارة بليغة لعلاء الدين البخاري ^(٧) واصفاً باب حروف المعاني: «هذا باب دقيق المسلك، لطيف المأخذ، كثير الفوائد، جم

المحاسن، جمع بين لطائف النحو ودقائق الفقه، واستودع غرائب المعاني، فأصغ لما يتلى عليك من بيان لطائف حقائقه، واستمع لما يلقي إليك من كشف غوامض دقائقه -بتوفيق الله جل جلاله- تستزد به تبصراً في درك أسرار مستودعاته، وتستنفد به تبحراً في الوقوف على عجائب مستودعاته-إن شاء الله سبحانه وتعالى-» ^(٨).

المبحث الثاني

معاني حرف الباء إجمالاً

الباء تكون في كلام العرب مفردة ومركبة، والباء المفردة لا تكون إلا جارة لا غير، تخفض وتجر ما بعدها.

والباء المفردة على ثلاثة أقسام: قسم لا يمكن أن تكون زائدة قطعاً، وقسم لا يمكن إلا أن تكون زائدة قطعاً، وقسم يحتمل أن تكون زائدة وأن لا تكون ^(٩).

وتأتي «الباء» الأصلية ^(١٠) لإفادة عدة معانٍ، أهمها ^(١١):

١- الإلصاق: نحو: "مررتُ بزيد" أي التصق مروري بالمكان الذي يلبسه.

٢- التعدية: نحو: ذهب يزيد.

(١) المحصول للرازي (٣٦٣/١).

(٢) انظر: التعبير (٦٠٠/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٩٩)، الواضح لابن عقيل (١٠٩/١)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١٠/١٢)، التلويح لصدر الشريعة (٩٨/١)، الضياء اللامع للشيخ حلولو (٤٨٠/١)، الآيات البيّنات للعبادي (٢٢١/٢)، دلالة حرف الفاء (ص ١٨٩).

(٣) هو محفوظ بن أحمد الكلّوذاني الحنبلي، الفقيه الأصولي، من كتبه: التمهيد، الهداية (ت ٥١٠هـ). انظر: المقصد الأرشد لابن مفلح ٣ (٢٠/٢)، شذرات الذهب لابن العماد (٤٥/٦).

(٤) التمهيد لأبي الخطاب (٩٩/١).
(٥) هو محمد بن الحسين بن الفراء البغدادي، الفقيه الأصولي الحنبلي، من كتبه: «العدة، الأحكام السلطانية (ت ٤٥٨هـ). انظر: «المقصد الأرشد» (٣٩٥/٢)، شذرات الذهب (٢٥٢/٥).

(٦) العدة في أصول الفقه (١٩٤/١).

(٧) هو عبد العزيز بن أحمد البخاري، فقيه حنفي أصولي، من كتبه: كشف الأسرار، غاية التحقيق (ت ٧٣٠هـ). انظر: الجواهر المضية للقرشي (٣١٧/١)، الفوائد البهية للكنوي (ص ٩٤).

(٨) كشف الأسرار للبخاري ١٠٨/٢.

(٩) انظر: رصف المباني للمالقي (ص ١٤٢).

(١٠) حرف الجر الأصلي: ما لا يستقيم معنى الكلام بدونه، كالباء في: «كتبت بالقلم»، بخلاف الزائد؛ فيستقيم المعنى بدونه، ك: «بحسبك درهم». انظر: «الجنى الداني في حروف المعاني» للمرادي ص ٤٥.
(١١) انظر: شرح التسهيل لابن مالك (١٤٩/٣)، شرح الكافية الشافية لابن مالك (٨٠٦/٢)، ارتشاف الضرب لأبي حيان الأندلسي (١٦٩٥/٤)، الجنى الداني (ص ٣٦)، مغني اللبيب لابن هشام (ص ١٣٧)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك (٨٨/٢)، همع الهوامع للسيوطي (٤١٧/٢)، الفوائد السنية للبرماوي (١٠٧٩/٣).

١٣- التوكيد: وهي الزائدة، إما مع فاعل، نحو: "أحسن بزيد" على قول البصريين، وإما مع المفعول، نحو: ﴿وَهَزَى إِلَيْكَ بِحِجِّ النَّحْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥]، أو مع المبتدأ، نحو: "بحسبك درهم" أو مع الخبر، نحو: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦].

١٤- القَسَم: نحو: «بالله هل حضر محمد؟». ١٥- التعليق: نحو: "أنت طالق بدخول الدار" أي: إن دخلت.

هذا؛ وقد وقع الخلاف في بعض هذه المعاني، كما أن بعضهم ذكر معاني أخرى ترجع عند التحقيق إلى بعض المعاني المذكورة، كرجوع معنى المقابلة والبديلية والمجاورة إلى معنى السببية؛ إذ التقدير: أن هذا بسبب هذا، وستأتي الإشارة إليه.

وسوف أقصر في هذا البحث على أكثر معاني الباء تأثيراً في الفروع الفقهية، وهي تسعة: الإلصاق، والسببية، والتعديّة، والمصاحبة، والتبعية، والعوض، والظرفية، والقسم، والاستعانة.

المبحث الثالث

دلالة الباء على الإلصاق وتطبيقاتها الفقهية

المطلب الأول: معنى الإلصاق وأقسامه:

الإلصاق لغة: مصدر ألصق، ومعناه: تعليق الشيء بالشيء واتصاله به، فيكون المراد به هنا: إلصاق الفعل بالمفعول. وقد سماها النحويون بذلك لأنها تلصق ما قبلها بما بعدها. (٢).

٣- الاستعانة، مثل: كتبت بالقلم، وقطعت بالسكين.

٤- السببية: نحو: ﴿لَا تُضَاكِرْ وَلَدَهُ يُولَدَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

٥- الظرفية: أي بمعنى (في) مثل: "جلست بالمسجد" أي فيه.

٦- المصاحبة: أي بمعنى (مع)، ومنه: ﴿أَقْبَطَ إِسْلَمٌ﴾ [هود: ٤٨].

٧- البذل: وهي ما يصح محلها لفظ "بذل" ومنه: ﴿أَشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِأَلْهَدَى﴾ [البقرة: ١٦] أي بذله.

٨- المقابلة: وهي الداخلة على الأثمان والعوض، نحو: "اشتريت الفرس بألف"، ونحو: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (١) [النحل: ٣٢].

٩- المجاورة: أي معنى (عن)، وتكثر بعد السؤال، نحو: ﴿فَسَلِّ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩].

١٠- الاستعلاء: أي معنى (على)، ومنه: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ﴾ [آل عمران: ٧٥] أي على قنطار.

١١- الغاية: أي معنى (إلى)، ومنه: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾ [يوسف: ١٠٠].

١٢- التبعية: أي معنى (من)، ومنه: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ٢٨].

(١) قال ابن هشام في مغني اللبيب (ص ١٤١): «وإنما لم نقدرها باء السببية - كما قالت المعتزلة، وكما قال الجميع في: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله»؛ لأن المعطي بعوض قد يعطي مجاًناً، وأما المُسَبَّب فلا يوجد بدون السبب، وقد تبين أنه لا تعارض بين الحديث والآية؛ لاختلاف محلي الباءين؛ جمعاً بين الأدلة».

(٢) انظر: لسان العرب (٣٣٠/١٠)، مقاييس اللغة (ص ٨٣٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٦٦).

٢- الاستعمال، فقد استعمل حرف (الباء) في الكتاب والسنة، وفي كلام العرب الفصحاء وعند أهل اللسان للدلالة على الإصاق، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ

أُنَاسٍ بِإِمْعَانِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١]، فالباء هنا للإصاق^(٤). وغيرها كثير، ومنه: ما ورد في الحديث في حكاية وضوء النبي ﷺ: "فمسح برأسه مرة واحدة"^(٥) أي ومسح ملصقاً يده برأسه، فالباء في الحديث للإصاق. ومنه قول الشاعر: عَبَّأْتُ لَهُ رُمْحاً طَوِيلاً وَآلَةً ... كَأَنْ قَبَسْتُ يُغْلَى بِهَا حِينَ تُشْرَعُ^(٦)

فهنا قد استعملت الباء في قوله: "بها" للإصاق^(٧).

* فوائد وتنبيهات:

الأولى: عبّر سيبويه^(٨) عن باء الإصاق بلفظ: "باء الإلحاق"، وكلاهما بمعنى واحد، الإصاق لغة تميم، والإلحاق لغة قيس، واللزق هو لزق شيء بشيء

والإصاق اصطلاحاً هو: أن يضاف الفعل إلى الاسم فيلصق به بعد ما كان لا يضاف إليه لولا دخولها، نحو: خضت الماء برجلي، ومسحت برأسي. - هذا وقد قسم الأصوليون والنحاة الإصاق إلى قسمين:

١- إصاق حقيقي: ويسمى أيضاً بالإصاق المعنوي، وهو ما إذا أفادت الباء مباشرة الفعل للمفعول، أو كان مفضياً إلى نفس المجرور، نحو: "أمسكتُ بالحبل".

٢- إصاق مجازي: ويسمى أيضاً بالإصاق اللفظي، وهو إذا كان الفعل لا يصل إلى مفعوله إلا بها، أو أفضى إلى ما يقرب من المجرور، نحو: «طفئتُ بالكعبة»؛ أي: التصق طوافي بالمكان الذي فيه الكعبة^(٩).

وهذا المعنى -الإصاق- في الباء في كلام العرب أكثر من غيره فيها، حتى إن بعض النحويين قد ردوا أكثر معاني الباء إليه -كما سيأتي ذكره- والصحيح التنويع وإفادة الباء غير معنى الإصاق كما سيأتي في ثنايا البحث^(١٠).

• من الأدلة على إفادة الباء للإصاق:

١- النقل، فقد نُقل عن النحاة أن الباء موضوعة في أصل اللغة للإصاق، وقول النحاة حجة^(١١).

(٤) انظر: فتح القدير للشوكاني (٣/٢٩٢).

(٥) رواه أبو داود في كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ، رقم الحديث (١١١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢٤/١).

(٦) البيت لمجمّع بن هلال. انظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادى (١٠/٤٠١).

(٧) انظر: خزانة الأدب (١٠/٤٠٢).

(٨) هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح، أخذ النحو عن الخليل، وعمل كتابه الذي لم يسبقه إلى مثله أحد قبله، قال المازني: من أراد أن يعمل كبيراً في النحو بعد كتاب سيبويه فليستحي (ت١٧٩هـ). انظر: أخبار النحويين البصريين للسرياني (١/٣٨)، طبقات النحويين واللغويين للزبيدي (١/٦٦).

(٩) انظر في أقسام الإصاق: رصف المباني للمالقي (ص١٤٣)، مغني اللبيب لابن هشام (ص١٣٧)، نهاية الوصول للهندي (٢/٤٣٩) إلا أن المالقي سمى القسمين: لفظياً ومعنوياً.

(١٠) رصف المباني (ص١٤٣).

(١١) انظر: المقتضب (١/٣٩)، اللمع في العربية لابن جني (ص٧٤)، الأصول في النحو لابن السراج (١/٤١٢)، المفصل في صناعة الإعراب للزمخشري (ص٣٨١)، اللباب في علل البناء والإعراب للعكبري (١/٣٦١)، مغني اللبيب لابن هشام (ص١٣٧)، همع الهوامع للسيوطي (٢/٤١٦).

وذهب البعض إلى أن الباء مشترك^(٨) يدل على معانيه بأصل الوضع اللغوي، وهذا مذهب صدر الشريعة الحنفي^(٩).

والراجح هو الأول ويدل عليه استعمال العرب لهذا الحرف في كلامهم، ويؤيد هذا أن الاشتراك خلاف الأصل، فحمل الحرف على الأفراد أولى.

معنى لا يفارق الباء، ولهذا لم يذكر سيبويه والمبرد غير هذا المعنى، وقالت المغاربة: الباء لا تنفك عنه، إلا أنها قد تتجرد له، وقد يدخلها مع ذلك معنى آخر.

الثالثة: قال الرازي^(١٠): "وأجمعنا على أنها-أي الباء- إذا دخلت على فعلٍ لازمٍ لا يتعدى بنفسه، كقولك: "مررتُ بزيدٍ" فإنها لا تقتضي إلا مجرد الإصاق"^(١١).

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية لدلالة الباء على الإصاق:

المسألة الأولى : استدلال الحنابلة بقوله تعالى:

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] على وجوب مسح جميع الرأس في الوضوء؛ لأن الله تعالى ربط الفعل بالمفعول بالباء والتي تفيد الإصاق في أصل الوضع

(٨) المقصود بالمشارك هنا المشترك اللفظي؛ وهو اللفظ الموضوع لكل واحد من معنيين فأكثر بوضع متعدد. انظر: المحصول (٢٦١/١).
(٩) انظر: التوضيح في شرح التنقيح (٣٨٣/١). وصدر الشريعة: هو عبد الله بن مسعود بن تاج الشريعة الحنفي، من كتبه: التوضيح في شرح التنقيح، شرح الوقاية (ت٥٧٤٧) انظر: الفوائد البهية (ص١٠٩)، الفتح المبين للمراعي (١٦١/٢).
(١٠) هو محمد بن عمر بن حسين، فخر الدين، الشافعي الأصولي (ت٦٠٦هـ) من كتبه: التفسير الكبير، المحصول، المعالم، انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٣٣/٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٠٠/٢١).
(١١) المحصول (٣٧٩/١). المشترك

لزقاً غير وثيق، وعبر عنها سيبويه -أيضاً- بباء الاختلاط^(١). قال سيبويه: "وباء الجر إنما هي للإلحاق والاختلاط، وذلك كقولك: "خرجت بزيد" و"دخلت به" و"ضربته بالسوط" ألزقت ضربك إياه بالسوط، فما اتسع من هذا في الكلام فهذا أصله"^(٢).

الثانية: أن أصل معنى الباء الإلصاق، وما عدا هذا المعنى فهي معان راجعة إليه، وهذا ما يسمى عند علماء المنطق بالتشكيك^(٣)، أي أن الباء باعتبار أصل ما وضعت له لفظ مشكك للإلصاق، وهذا مذهب سيبويه^(٤) -كما سبق النقل عنه- والمبرد^(٥) والحنفية^(٦)، وإن لم يصرحوا بلفظ التشكيك إلا أن هذا يفهم من كلامهم، أما علماء الحنفية المتأخرون^(٧) فجدهم يصرحون بأن الباء حرف مشكك للإلصاق بأصل وضعه اللغوي.

(١) انظر: الكتاب (٣٠٤/٢)، لسان العرب لابن منظور مادة (لر) و (لصق).
(٢) الكتاب (٣٠٤/٢).
(٣) اللفظ المشكك: هو الكلي الذي تفاوتت أفرادها في المفهوم بزيادة أو نقص أو شدة أو ضعف أو تقدم أو تأخر. مثاله: النور، البياض، فنور الشمس أشد من نور القنديل، وبياض الثلج أقوى من بياض العاج، واللفظ المشكك أحد قسمي المشترك المعنوي، وأما الآخر فهو المتواطئ. وأما الكلي: فهو ما لا يمنع نفس تصويره من وقوع الشبهة فيه، كلفظ إنسان فإنه يطلق على أحمد، محمد، زيد... الخ. انظر: تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين الرازي (ص٣٩)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠)، شرح المحلي على جمع الجوامع (٢٧٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٣٣/١).
(٤) انظر: الكتاب (٣٠٤/٢). وسيبويه هو أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح، أخذ النحو عن الخليل، وعمل كتابه الذي لم يسبقه إلى مثله أحد قبله، قال المازني: من أراد أن يعمل كبيراً في النحو بعد كتاب سيبويه فليستحي (ت١٧٩هـ)، انظر في ترجمته أخبار النحويين البصريين للسيرافي (٣٨/١)، طبقات النحويين واللغويين للزبيدي (٦٦/١).
(٥) انظر: المقتضب (١٤٢/٤).
(٦) انظر: تيسير التحرير (١٠٢/٢)، فواتح الرحموت (٢٤٢/١).
(٧) مثل الكمال ابن الهمام ومحب الله بن عبد الشكور. انظر: المصادر السابقة.

المسألة الرابعة: استدل بقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات)^(٥) على وجوب النية في كل عمل؛ لأنه ﷺ استعمل الباء التي توضع في أصل اللغة للإصاق، فيكون المعنى: كل عمل تلتصق به نيته^(٦).

المسألة الخامسة: يستدل بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: "مر النبي ﷺ على رجل قد خضب بالحناء، فقال: "ما أحسن هذا"^(٧)؛ على جواز الخضاب وصبغ الشعر بالحناء للرجال؛ لأن الباء في قوله: "بالحناء" للإصاق، وهذا يقتضي أنه ألصق معنى الفعل "خضب" بالحناء إصاقاً حقيقياً^(٨).

المسألة السادسة: لو قال رجل لزوجته: أنت طالق بمشيئة الله، أو بإرادته، ونحو ذلك؛ لم تطلق؛ لأن الباء للإصاق، والإصاق يقتضي ترتب المصق على المصق به في الزمان، ولا وجود لذلك^(٩).

المسألة السابعة: لو حلف رجل على امرأته وقال: لا تخرجي إلا بإذني، فإنه يجب لكل خروج إذن؛ لأن الباء للإصاق فاقتضت ملصقاً به، وهو الخروج، فلو خرجت مرة بغير إذن حنث.

اللغوي، وهو لا يتحقق إلا بمسح جميع الرأس، والمعنى: ألصقوا المسح برؤوسكم أن الباء في الآية للإصاق؛ أي: إصاق الفعل بالمفعول، فتقدير الآية: ألصقوا المسح برؤوسكم . وهذا مذهب الحنابلة^(١).

المسألة الثانية: استدل بقوله ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(٢) على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأنها ركن فيها؛ لأن الباء في الحديث للإصاق، وإن كان الإصاق معنوياً، فقد ألصق بسورة الفاتحة وعيّن بها بحيث لا تصح الصلاة إلا بها^(٣).

المسألة الثالثة: استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَرَبِيِّ﴾ [الحج: ٢٩] على وجوب الطواف بالكعبة، وعدم الاكتفاء بالطواف حول بعضها كالطواف من داخل الجُجر؛ لأن الله تعالى استعمل الباء وهي تفيد الإصاق في أصل الوضع اللغوي، فيكون المطلوب هو إصاق الطواف بها، بالطواف حولها كلها^(٤).

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٩٣/١)، المبدع لابن مفلح (١٠٥/١)، كشاف القناع للبهوتي (٩٨/١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٥٠/١)، الكشاف للزمخشري (٦١٠/١)، عمدة القاري للعيني (٧٠/٣)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للسمين الحلبي (٢٠٩/٤).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، رقم الحديث (٧٥٦)، ورواه مسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم الحديث (٣٩٤).

(٣) انظر: أصول السرخسي (١٩/١)، المجموع للنووي (٣٢٦/٣).

(٤) انظر: الحاوي للماوردي (١١٥/١)، المجموع للنووي (٤٠٠/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١٧٦/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملی (١٧٤/١).

(٥) رواه البخاري في المقدمة، باب بدء الوحي، رقم الحديث (١)، ورواه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، رقم الحديث (١٩٠٧).

(٦) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٤٠١/٩).

(٧) رواه أبو داود في كتاب الترجل، باب ما جاء في خضاب الصفرة، رقم الحديث (٤٢١)، ورواه ابن ماجه في كتاب اللباس، باب الخضاب بالصفرة، رقم الحديث (٣٦٢٧).

(٨) انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجه (٣٨٢/٢).

(٩) انظر: الكافي شرح البيهقي للسنن (٩٧٢/٢)، فصول البدائع للفناري (١٦١/١).

أنواع) ثم ذكر هذه الأنواع وهي: التعدية، والسببية، والاستعانة، والمصاحبة، والظرفية، والقسمية^(٥).

وقال الإسنوي^(٦): (والتعبير بالإلصاق هو الصواب، ولم يذكر سيبويه للباء معنى غيره، ويدخل فيه ستة أقسام، منها ما هو حقيقة، ومنها ما هو مجاز، كما هو معروف في كتب النحو)^(٧).

وقال نجم الدين الطوفي^(٨) عن (الإلصاق): (وهو معناها العام، لرجوع سائر معانيها إليه، ووجوده في جميعها، نحو كتبت بالقلم)^(٩)، ويرى بعض العلماء أن الصحيح هو التنويع، وليس معنى الباء قاصراً على الإلصاق^(١٠).

وسوف أشرع في ذكر أهم المعاني التي يفيدها حرف الباء، وبالله التوفيق.

المبحث الرابع

دلالة الباء على السببية وتطبيقاتها الفقهية

المطلب الأول: معنى السببية:

السببية لغة: نسبة إلى السَّبَب وهو الحَبْل،

ولو قال لامرأته: إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق؛ فإنها تحتاج إلى الإذن كل مرة، إذ المستثنى خروج ملصق بالإذن، فلو خرجت في المرة الثانية بدون الإذن طلقت^(١).

المسألة الثامنة: لو قال لامرأته: أنت طالق بحيضتك؛ لم تطلق حتى تحيض؛ لأن الباء حرف إلصاق فيقتضي إلصاق الطلاق بالحيضة، فيتعلق بها^(٢).

المسألة الثامنة: لو قال السيد لعبده: إن أخبرتني بقدوم فلان فأنت حر؛ فذلك على الخبر الصادق، فلو أخبره كاذباً لا يعتق؛ لأن مفعول الخبر محذوف، وقد دل عليه حرف الباء الدال على الإلصاق، فيكون معنى كلام السيد: إن أخبرتني خبراً مُلصقاً بالقدوم، والقدوم اسمٌ للفعل الموجود، فلا يتناول الخبر بالباطل، ولو قال: إن أخبرتني أن فلاناً قدِم فأنت حر؛ فذلك على مطلق الخبر، فلو أخبره كاذباً عتق^(٣).

هذا، ولما كان الإلصاق هو المعنى الحقيقي للباء -ولذا أطلت فيه- وبقيّة المعاني راجعة إليه، كما بدا واضحاً من كلام سيبويه، وهو مقتضى كلام علماء الشافعية وغيرهم. قال أبو حيان^(٤): (وذكر أصحابنا أن المعاني التي تتجر مع الإلصاق ستة

(١) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي (ص ١٥٥)، كشف الأسرار (١٧١/٢)، أصول البزدوي (ص ١٠٩)، أصول الشاشي (ص ٢٤٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢٤/٣).

(٣) انظر: أصول الشاشي (ص ٢٤٠)، أصول السرخسي (٢٢٨/١).

(٤) هو محمد بن يوسف ابن حيان، أبو حيان الأندلسي، شيخ العربية من كتبه: ارتشاف الضرب، التكميل شرح التسهيل، منهج السالك في الكلام على ألفية ابن مالك (٥٧٤هـ). انظر: البلغة (ص ٢٥٠)، بغية الوعاة (٢٨٠/١).

(٥) ارتشاف الضرب (١٦٩٥/٤).

(٦) هو عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، أبو محمد جمال الدين، الإمام الأصولي الشافعي، من كتبه: نهاية السؤل، المهمات في الفقه (٧٧٢هـ). انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٨٩/٣)، الدرر الكامنة لابن حجر (٤٦٣/٢).

(٧) نهاية السؤل (٣٤٦/١).

(٨) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الحنبلي الأصولي، من كتبه: مختصر الروضة وشرحها، شرح الأربعين النووية (٥٧١٦هـ). انظر: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٣٦٦/٢)، الدرر الكامنة (٢٤٩/٢).

(٩) الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية للطوفي (ص ٣٧٥).

(١٠) انظر: رصف المباني للمالقي (ص ٢٢٢).

اليهود بظلمهم؛ جاز مجازاً أن يقال: حرّم على اليهود الشحومَ ظلّمهم؛ لأنّ ظلّمهم هو سبب التحريم، وهو مجرور "الباء".

٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنْفُسَكُمْ بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجَلِ﴾ [البقرة: ٥٤].

وجه الاستدلال: أن "الباء" الجارة لكلمة "اتخاذكم" سببية؛ لأنّ مجرورها وهو كلمة "اتخاذ" سبب ظلمهم أنفسهم، أي بسبب اتخاذكم العجل^(٤).

فوائد وتنبيهات:

١. يعبر البعض عن باء السببية بقولهم: باء التعليل^(٥).

٢. أكثر النحويين يجعل ما يحسن وضعه في موضع الباء السببية هو: (من أجل)^(٦)، وابن مالك يجعل ما يحسن وضعه في موضعها غالباً هو (اللام) باعتبار أن الباء للتعليل^(٧).

٣. قال في شرح التسهيل: "النحاة يُعبرون عن هذه الباء بالاستعانة، وآثرت التعبير بالسببية؛ من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى؛ فإن استعمال السبب فيها يجوز،

ويطلق السبب -أيضاً- على كل شيء يُتوصل به إلى غيره، والسببية -أيضاً-: العلاقة بين السبب والمُسبّب^(١).

وباء السببية: هي الداخلة على صالح للاستغناء به عن فاعلٍ مُعدّها مجازاً - أي ما تعدّى بها وهو ما تعلّقت به من فعلٍ أو شبهه - نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢]. فلو قصد إسناد الإخراج إلى "الهاء" لحسن؛ ولكنه مجاز^(٢).

والخلاصة أن "باء السببية" هي التي يصلح مجرورها لأن يكون فاعلاً مجازاً مكان فاعلٍ مُتعلّقها؛ الذي هو فعلٌ أو شبهه.

• من الأدلة على إفادة الباء للسببية:

١- قوله تعالى: ﴿فِظْلَمِ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبَيْتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠].

وجه الاستدلال: أن "الباء" في قوله: "فبظلم" تفيد السببية؛ لأنها دالة على أن مجرورها - وهو الظلم - سبب تحريم طيباتٍ عليهم قد كانت أُحِلَّتْ لهم^(٣).

وطالما أن "باء السببية" هي التي يصلح مجرورها لأن يكون فاعلاً مجازاً مكان فاعلٍ مُتعلّقها؛ فلو قيل هنا: حرّم الله الشحومَ على

(٤) انظر: شرح التسهيل (١٥٠/٣)، الدر المصون للسمين الحلبي (٣٦١/١)، البحر المحيط لأبي حيان (١٧٣/١)، مغني اللبيب (١٥٧/٤)، رصف المباني (ص ٢٢٢)، شرح التصريح على التوضيح للأزهري (٦٤٨/١)، شرح العوامل المائة النحوية (ص ١٦٤).

(٥) انظر: شرح التسهيل (١٥٠/٣)، الجني الداني (ص ٣٩).

(٦) انظر: الإحكام للأمدى (٨٦/١)، الصاحبى (ص ١٣٥).

(٧) انظر: شرح التسهيل (١٥٠/٣).

(١) انظر: المعجم الوسيط (ص ٤٣٧) مادة "س ب ب".

(٢) انظر: شرح التسهيل لابن مالك (١٥٠/٣)، الجني الداني (ص ٣٩).

(٣) انظر: زينة العرائس لابن عبد الهادي (ص ٢٤٣).

واستعمال الاستعانة لا يجوز " (١).

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية لدلالة الباء على السببية:

١- استدلال بقول النبي ﷺ: (زكاة الجنين بذكاة أمه) على أن زكاة الجنين الذي يخرج ميتاً من بطن حيوان مأكول بعد ذكاته، حاصلة في زكاة أمه بشرط كمال خلقه؛ لأن الباء للسببية، وهذا مذهب المالكية (٢).

٢- الباء في قول النبي ﷺ: (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) للسببية، وقد حمل جمهور العلماء الحديث على حال توصية الميت أهله بالبكاء عليه بعد موته، فيكون البكاء بسبب توصيته؛ فيعذب عليه، وإلا فإن أصل البكاء على الميت جائز من غير ندب ولا نياحة (٣).

٣- استدلال بقول النبي ﷺ: (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) (٤).

٤- وجه الاستدلال: قوله: (بنفقته) فالباء هنا يُحتمل أنها للسببية، فإذا جعلناها للسببية فيجوز للمرتين أن يأخذ أكثر من النفقة.

٥- استدلال على منع أن يكون المهر منفعة، بقوله ﷺ: (أنكحتكم بما معكم من القرآن) (٥). وجه الدلالة: أن الباء في قوله: (بما معكم) للسببية، وهو قول الحنفية، فيكون المعنى: تكريمه بالزواج بسبب ما معه من القرآن، قالوا: ولعلها وهبت صداقها لذلك الرجل كما وهبت نفسها للنبي ﷺ، أو جعلته ديناً عليه. وليس المراد كون المهر هو تعليمها القرآن، لأنه لا يجوز أن يكون المهر منفعة (٦).

٦- ومنه قوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة) (٧) فالباء هنا للسببية أي ارتكاب إحدى الجرائم الشرعية الثلاث (٨).

٧- اقترنت الباء بالنيات في قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) (٩) فالباء في قوله: (بالنيات) للسببية، وبناء عليه تكون النية شرطاً لصحة العبادة، والشرط لا يجب مقارنته ولا اتصاله ولا

(٥) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، حديث رقم: (٢٣١٠)، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، حديث رقم: (١٤٢٥).

(٦) انظر: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري للكرمانى (١٣٩/١٠)، فتح الباري لابن حجر (٢١٢/٩)، البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي (٤٤/٧).

(٧) رواه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: (أن النفس بالنفس) حديث رقم: (١١٨٥).

(٨) انظر: منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري (٣٤٢/٥).

(٩) رواه البخاري في صحيحه (٦/١) باب بدء الوحي، برقم (١)، ورواه مسلم في صحيحه (١٥١٥/٣) باب قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية)، برقم (١٩٠٧) كلاهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) شرح التسهيل (١٥٠/٣). وانظر: الجنى الداني (ص ٣٩).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٢٤/٣).

(٣) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (١٧/٣)، المجموع شرح المذهب للنووي (٢٧٩/٥).

(٤) رواه البخاري في كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومطلوب، حديث رقم: (٢٥١١).

للسببية كما في الوجه الأول، أو للظرفية أي :
بمعنى "في" كما في الوجه الثاني .

مسألة في "الباء" المتردة بين السببية والظرفية : حكم من قال : وقفتُ هذا بهذا ، فإن أراد أن هذا سبب وقف هذا ؛ لم يصر وقفاً، وإن أراد "في" صار وقفاً^(٧).

المبحث الخامس

دلالة الباء على التعدية وتطبيقاتها الفقهية

المطلب الأول: معنى التعدية:

التعدية لغة: مأخوذة من التعدي، وهو التجاوز^(٨).

والتعدية اصطلاحاً: هي تعدية الفعل إلى المفعول به، فإذا كان الفعل لا يتعدى إلى المفعول فأدخلت الباء صار يتعدى، مثل: (قام زيدٌ) فهذا الفعل لا يتعدى، ولا بد أن تأتي بواسطة لكي يتعدى، فتقول: (قام زيدٌ بعمرٍ) فيصير يتعدى.

وباء التعدية: هي القائمة مقام الهمزة في إيصال معنى الفعل اللازم إلى مفعوله^(٩).

وبعبارة أخرى: هي الباء التي تدخل على فعل لا يتعدى؛ فتجعله يتعدى بنفسه، وبذلك تُصير الفاعل مفعولاً ، كقوله تعالى:

تكراره للمشروط^(١).

٨- اشترط جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية التقابض في بيع الطعام بالطعام؛ لأن قوله ﷺ: (إذا كان يداً بيد)^(٢) معناه: مقبوض بمقبوض، فعبر باليد عن المقبوض؛ لأنه من باب التعبير بالسبب عن المسبب، فدل على اشتراط القبض من الجانبين، ولو قال: يداً من يد لم يُعد ذلك^(٣).

٩- أن فوائد المبيع يملكها المشتري بسبب ضمانه للبيع إذا تلف؛ لدلالة الباء على السببية في قوله ﷺ: (الخارج بالضمان)^(٤) فالباء هنا للسببية^(٥).

١٠- إذا قال لامرأته: إن عصيتِ بسفركِ فأنت طالق؛ فيُنظر: فإن أراد: إن عصت بنفس السفر؛ طُلقت إذا كان السفر سفر معصية، وإن لم يرد نفس السفر، لكنه أراد معصيتها فيه؛ لم تطلق بالسفر، وإنما تطلق بالمعصية بالسفر^(٦). وهذه المسألة تُبنى على قاعدة: أن "الباء"

(١) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملتن (١٧٨/٢)، فتح الباري لابن حجر (١٣/١)، إرشاد الساري (٥٤/١).

(٢) رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم الحديث (٢٩٧٨).

(٣) انظر: النواذر والزيادات على المدونة (٦/٦)، المجموع شرح المذهب (٧٢/١٠)، المغني (٢٠/٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٩/٦)، وصححه الترمذي في جامعه (٨٥٢/٣).

(٥) انظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود لشمس الحق آبادي (٤١٦/٩) ومعه شرح ابن القيم.

(٦) انظر: زينة العرائس (ص ٢٤٣)، الكوكب الدري (ص ٢٧٨).

(٧) انظر: زينة العرائس (ص ٢٤٣).

(٨) انظر: شرح المفصل لابن يعيش (٢٩٥/٣).

(٩) انظر: شرح التسهيل (١٤٩/٣)، الجنى الداني (ص ٣٧).

ضَرَبَ زيدٌ عمرًا، وَقَتَلَ خالدًا العُربَ^(٤).

ثانيًا: الفعل غير المتعدي: وهو اللازم، وهو الفعل الذي لا يتجاوز الفاعل إلى محل غيره، بمعنى أنَّ الفاعل لا يتجاوز إلى المفعول به إلا بواسطة، نحو: (قام)، وَ (ذهب)، فتقول: قام زيدٌ، وذهب عمرو^(٥)، ولا تستطيع أن تأتي بالمفعول به إلا بواسطة.

٣- هل معنى التعدية في الباء حقيقي؟:

جعل إمام الحرمين التعدية حكماً من أحكام الإلصاق، فقال في كون الإلصاق هو المعنى الظاهر من الباء: (ومن أحكامه تعدية الفعل اللازم)^(٦)، وتابعه على ذلك الرازي، حيث قال: (فإن قيل زد بياناً؛ فإنَّ الباء في الحقيقة للإلصاق، فكيف يُفهم معنى الإلصاق في هذه المواضع؟ نقول: التعدية قد تتحقق بالباء، يقال: (ذَهَبَ بزيد) على معنى ألصق الذهاب بزيد، فوجد قائماً به، فصار مفعولاً)^(٧).

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية لدلالة الباء على التعدية:

١- استدل بعض الفقهاء بقول النبي ﷺ: (أسفروا بالفجر) على استحباب الإسفار بصلاة الفجر. وهو مذهب الحنفية. قالوا: الباء

﴿ذَهَبَ اللَّهُ نُورَهُمْ﴾ [البقرة: ١٧] وأصله: ذَهَبَ نورُهُم، فإذا دخلت الهمزة أصبح التقدير: (أذهب الله نورهم).

*من الأدلة على إفادة الباء للتعدية:

١- قوله تعالى: ﴿ذَهَبَ اللَّهُ نُورَهُمْ﴾

[البقرة: ١٧]. وجه الدلالة: أصل الكلام: ذَهَبَ نورُهُم، فلما دخلت الهمزة أصبح التقدير: (أذهب الله نورهم)^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَجَوَّزْنَا بِنِيِّ إِسْرَءِيلَ

الْبَحْرَ﴾ [يونس: ٩٠]. وجه الدلالة: أي جاوزت بنو إسرائيل البحر^(٢)، أو جَوَّزَ اللهُ بني إسرائيل البحر، كما في قراءة: "وَجَوَّزْنَا"^(٣).

فوائد تنبيهات:

١- تسمى باء التعدية: باء النقل-أيضاً-.

٢- من الفروق بين الفعل المتعدي وغير

المتعدي:

أولاً: الفعل المتعدي هو الفعل الذي تجاوز

الفاعل إلى محلٍ غيره، وذلك المحل هو المفعول به، مثل الفعل: (ضَرَبَ)، وَ (قَتَلَ)، فيمكن أن تقول:

(١) انظر: الصحابي لابن فارس (ص ١٣٥)، الجني الداني (ص ٣٧)، رصف المباني (ص ١٤٣)، شرح العوامل المائة النحوية (ص ١٥٩)، شرح ابن عقيل (ص ٣٤٧)، مغني اللبيب (١/٢٠١)، الكوكب الدرّي (ص ٣٩٦)، البحر المحيط (٢/٢٦٦).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٤٧١).

(٣) انظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٤/٥٢١).

(٤) انظر: شرح المفصل (٤/٢٩٥).

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) البرهان (١/١٥٠).

(٧) التفسير الكبير للرازي (٢٨/١٥٦).

مستصحبين الكفر في قلوبهم^(٤)، ومنه قولهم: اشترى الفرس بسرجه، أي: مع سرجه، وقولهم: جاء زيدٌ بسلاحه، أي ومعه سلاحه^(٥).

• من الأدلة على كون الباء تأتي للمصاحبة:

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْتُحُ أَهْطَ بِسَلَمٍ﴾. وجه الدلالة: أن "الباء" في قوله: "بسلام" للمصاحبة؛ لأنها مع مجرورها تغني عنهما الحال، والمعنى: اهبط مُسَلِّماً عليك أو سالماً^(٦).

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [النساء: ١٧٠]. وجه الدلالة: أن "الباء" في قوله: "بالحق" للمصاحبة؛ لأنها مع مجرورها تغني عنهما الحال، والمعنى: قد جاءكم الرسول مع الحق، أو مُحِقّاً^(٧).

٣- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [الحجر: ٩٨] الباء في قوله "بحمد" للمصاحبة؛ لأنها مع مجرورها تغني عنهما الحال، والمعنى: فسبِّح متلبساً ومصاحباً لحمد ربك، أي: حامداً ربك^(٨).

هنا للتعدية؛ لأن الفعل (أسفر) يجيء مُتَعَدِّياً إلى ما يصله، ويجيء لازماً، فأسفر الصبح لازم، وأسفر بالصبح متعد؛ لأن الباء للتعدية. فيستحب افتتاح صلاة الفجر وختمها في وقت الإسفار، وهو قول ظاهر الرواية^(١).

٢- يستحب عند المالكية الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر؛ لقوله ﷺ: (أبردوا بالظهر) والباء للتعدية، يقال: أَبْرَدَ به أي أدخله في وقت البرودة، وأبردنا: أي دخلنا في البرد، والمعنى: ادخلوا صلاة الظهر في البرد، وهو سكون شدة الحر^(٢).

المبحث السادس

دلالة الباء على المصاحبة وتطبيقاتها الفقهية

المطلب الأول: معنى المصاحبة:

المصاحبة لغة: مصدر صَاحَبَهُ مُصَاحَبَةً وصَاحَباً أي: رافقه وقارنه وقاربه، والصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربهته^(٣).

وباء المصاحبة اصطلاحاً: هي التي يحسن

مجيء (مع) في موضع "الباء" كقوله تعالى: ﴿وَقَدْ

دَخَلُوا بِالْكَفْرِ وَهُمْ قَدْ خَرَجُوا بِهِ﴾ [المائدة: ٦١] أي:

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٨٤/٢).

(٥) انظر: الصاحبى (ص ١٣٢)، وصف المباني (ص ٢٢٢).

(٦) انظر: التبيان في إعراب القرآن للعكبري (٧٨٣/٢)، الجنى

الداني (ص ٤٠)، تفسير الجلالين (ص ٤٦٨).

(٧) انظر: الجنى الداني (ص ٤٠)، شرح التسهيل لابن مالك (١٥٠/٣)،

همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (١٥٨/٤).

(٨) انظر: المصادر السابقة.

(١) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (٣٣/٢).

(٢) انظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (٢٧٧/١).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٣٣٥/٣)، تاج العروس (١٨٥/٣)، المعجم

الوسيط (ص ٥٣٢)، مادة (ص ح ب).

فوائد وتنبيهات:

١- لباء المصاحبة علامتان:

الأولى: أن يحسن أن يوضع في موضعها
(مع) نحو قوله تعالى: ﴿يَنْحُجُّ أَهْبَاطُ سَلَمٍ﴾ [هود:
٤٨] والمعنى: اهبط مع سلام.

الثانية: أن يغني عنها وعن مصحوبها الحال،
ولذا سماها بعض النحاة "باء الحال"؛ لصاحبة وقوع
الحال موقعها، ويكون معنى الآية السابقة: اهبط
مسلماً عليك^(١).

٢- هل المصاحبة من معاني الإلصاق؟

قال الشيخ خالد الأزهرى^(٢) -مجبياً عن هذا
التساؤل- (الإلصاق يستلزم المصاحبة، والمصاحبة
لا تستلزمه؛ لأنك إذا قلت: بفلان داء، فإنَّ الداءَ
صاحِبٌ له من حيث صار جزءاً منه، ولا ينفك عنه،
وإذا قلت: دخلت عليه بتياب السفر، فالتياب
مصاحبة له، لكن لا من حيث أنَّها جزؤه وعدم
انفكاكها عنه)^(٣).

فيُفهم من كلامه أنَّ كلَّ إلصاقٍ مصاحبة،
وليس كلُّ مصاحبةٍ إلصاق، وأنَّ ضابط الإلصاق هو

أن يكون الملصق جزءاً من الملصق به لا ينفك
عنه، ومثَّل له بقولك: (بفلان داء)، حيث إنَّ الداءَ
في حال إصابته للإنسان يكون مختلطاً به غير
منفك عنه، ولكنَّا إذا استصبحنا أنَّ الإلصاق يكون
حقيقة ومجازاً، زال هذا الإشكال.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية لدلالة الباء على المصاحبة:

المسألة الأولى: أنَّ النية جزء من العبادة عند
الشافعية، وليست شرطاً لصحتها؛ اقترنت الباء
بالنيات في قوله ﷺ: (إنَّما الأعمال بالنيات)^(٤)
ويظهر أثر ذلك في أنَّ النية شرط أو ركن، فذهب
الأكثر إلى أنَّ الباء هنا للمصاحبة؛ فدل على أنَّ
النية ركن في الأعمال؛ لأنه بترك جزء من الماهية
تتفنى الماهية، وإلى ذلك ذهب بعض الشافعية^(٥)،
فتجب النية عندهم في أول العبادة فقط، وتستحب
استدامة ذكرها بأن لا يأتي بمنافٍ لها شرعاً، ولا
يحتاج إليها في كل جزء من العبادة؛ لما فيه من
الحرج والمشقة^(٦).

المسألة الثانية: حكم من قال لزوجته: أنت
طالق: طلقةً بطلقتين: فإنَّ أراد بـ"الباء" معنى

(١) انظر: الأزهري في علم الحروف للهروي (ص ٢٨٦)، معاني الحروف
لرمانى (ص ٥)، شرح التسهيل (١٥٠/٣)، الجنى الداني (ص ٤٠).
دراسات لأسلوب القرآن الكريم لمحمد عزيمة (٢٧/٢).
(٢) هو: خالد بن عبد الله الأزهرى، العلامة النحوي المصري، من كتبه:
التصريح بمضمون التوضيح، إعراب الألفية، شرح قواعد الإعراب
لابن هشام، (ت ٩٠٥ هـ) انظر: الكواكب السائرة للغزي (١٩٠/١)،
الأعلام للزركلي (٢٩٧/٢).
(٣) شرح العوامل المائة النحوية (ص ١٦٠).

(٤) رواه البخاري في صحيحه (٦/١) باب بدء الوحي، برقم (١)، ورواه
مسلم في صحيحه (١٥١٥/٣) باب قوله ﷺ: إنَّما الأعمال
بالنية، برقم (١٩٠٧) كلاهما من حديث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه.
(٥) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (١٧٨/٢)، فتح
الباري لابن حجر (١٣/١)، إرشاد الساري (٥٤/١).
(٦) انظر: الحاوي للماوردي (٩٢/١)، فتح الباري (١٣/١).

والزجاجي^(٦)، وأبي علي الفارسي^(٧) من أئمة اللغة، وقال به من المتأخرين ابن مالك^(٨)، وهو ظاهر قول الإمام الشافعي^(٩).

واستدلوا على أن الباء تفيد التبعية بأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ

اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦] وقوله تعالى: ﴿عَيْنَا يَشْرَبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾ [المطففين: ٢٨].

وجه الاستدلال: أن الباء في الآيتين في قوله: "بها" للتبعية؛ لأنها بمعنى حرف "من" والتي هي للتبعية^(١٠).

٢- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوْضُأً فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ)^(١١).

وجه الاستدلال: أَنَّ النبي ﷺ لم يَغْمُ رأسه

المصاحبة-أي مع طلقتين- طَلَقْتُ ثلاثاً، وإن أراد معنى "في" -أي في طلقتين-؛ طَلَقْتُ ثلاثاً، وإن أراد: طَلَقْتُ تعدل طلقتين-أي عَذْلُهُمَا-؛ طَلَقْتُ طلقتين^(١).

المبحث السابع

دلالة الباء على التبعية وتطبيقاتها الفقهية

المطلب الأول: معنى التبعية والخلاف في

دلالة الباء عليه:

الباء والعين والضاد أصل واحد، وهو تجزئة الشيء، وكلُّ طائفة منه بَعْضٌ، والتبعية لغة: مصدر بَعْضُهُ، تقول: بَعْضْتُ الشيءَ تَبْعِيصًا: إذا فَرَّقْتَهُ إلى أجزاء^(٢).

وعلاوة باء التبعية أن يصلح وضع كلمة (بعض) مكانها^(٣).

وقد اختلف العلماء في إفادة الباء التبعية

على ستة أقوال أهمها قولان:

القول الأول: أَنَّ الباء تفيد التبعية، وإليه

ذهب الكوفيون، وهو قول الأصمعي^(٤)، والقتيبي^(٥)،

(١) انظر: زينة العرائس (ص ٢٤٤).

(٢) انظر: القاموس المحيط (ص ٥٨٨)، المصباح المنير (ص ٣٣)، مختار الصحاح للرازي (ص ٦٤) مادة (ب ع ض).

(٣) انظر: اللباب في علل البناء والإعراب للعكبري (٣٥٤/١).

(٤) انظر: مغني اللبيب (١٠٥/١)، الإبهاج (٣٥٤/١)، البحر المحيط (٢٦٨/٢). والأصمعي هو: عبد الملك ابن أصمع، أبو سعيد، إمام اللغة (ت ٥٢١٦هـ). انظر: وفيات الأعيان (٣٤٤/٢)، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١٠).

(٥) انظر: مغني اللبيب (١٠٥/١)، الإبهاج (٣٥٤/١)، البحر المحيط (٢٦٨/٢). والقتيبي هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد، من أكابر أئمة اللغة، من كتبه: تأويل مختلف الحديث، المعارف، المعاني، (ت ٢٧٦هـ). انظر: تاريخ بغداد

للخطيب (١٧٠/١٠)، سير أعلام النبلاء (٢٩٧/١٣).

(٦) انظر: حروف المعاني والصفات للزجاجي (ص ٥٤). والزجاجي هو: عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، أبو عبد الرحمن، من كتبه: الجُمَل في النحو، الإيضاح في علل النحو، الأمان (ت ٥٣٤٠هـ). انظر: الأعلام للزركلي (٦٩/٤).

(٧) انظر: مغني اللبيب (١٠٥/١)، الإبهاج (٣٥٤/١)، البحر المحيط (٢٦٨/٢). والفارسي هو: الحسن بن أحمد النحوي، إمام عصره في علوم العربية، من كتبه: الإيضاح في النحو، الحجة، التذكرة (ت ٣٧٧هـ) انظر: بغية الوعاة (٤٩٦/١)، شذرات الذهب (٨٨/٣).

(٨) انظر: الصاحبي (ص ١٣٣)، شرح التسهيل (١٥٢/٣)، التحرير للمرداوي (٦٧٠/٢).

(٩) انظر: الأم للشافعي (٤١/١) حيث قال: (مَنْ مَسَحَ مِنْ رَأْسِهِ شَيْئًا فَقَدْ مَسَحَ بِرَأْسِهِ).

(١٠) انظر: مغني اللبيب (ص ١١٤)، الجنى الداني (ص ٤٣)، الأزهية للهروي (ص ٢٨٣)، تفسير الجلالين (ص ١١٨٣، ١٢٠٥).

(١١) رواه مسلم في كتاب الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة، حديث رقم: (٢٤٧).

بالمسح، كما هو واضح^(١).

٣- قال أبو ذؤيب الهذلي^(٢) يصف الغمام والسحاب:

شَرِبْنَ بِمَاءِ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ ... متى لَجَجِ
خُضِرَ لَهُنَّ نَيْجٌ^(٣)

أي: شربن من ماء البحر، فالباء هنا بمعنى "من" التبعية.

٤- قال الشاعر:

فَلْتَمْتُ فَاها آخِذاً بِقُرُونِها... شَرِبَ النَّزِيفِ بِبَرْدِ
مَاءِ الْحَشْرِجِ^(٤)

أي شرب العطشان من الماء البارد الذي في
نُقْرةِ الجبل أو في الكوز اللطيف، فموضع
الشاهد قوله: "بَبَرْد"؛ فإن الباء فيه بمعنى: "من"
فتفيد التبعية^(٥).

واعترض على هذه الشواهد بالتأويل أو
التضمن^(٦)؛ أي أن المانع من ورود الباء

للتبعية يؤولون تلك المعاني، أو يضمّنون
الفعل الذي دخلت عليه الباء معنى فعل آخر
يتعدى بنفسه بالباء، فتجد أنهم حملوا كلمة
"شَرِبْنَ" في البيت السابق على كلمة "رَوَيْنَ"
التي تتعدى بالباء^(٧).

٥- أن دخول الباء في الفعل الذي يتعدى بدونها
غير فائدة لغو؛ فوجب حملها على التبعية.

٦- أن أهل اللسان يفرّقون بين قولهم: "أخذتُ
ثوبَ فلان" و "أخذتُ بثوبه" فيقصدون بالأول جميع
الثوب وبالثاني بعضه. وكذلك "مسحتُ بالحائط" لا
يُفهم منه إلا التبعية؛ لأن الباء الدالة على الآلة لا
يلزم فيها أن يلبس الفعل جميعها، ولا يكون العمل
بها كلها بل ببعضها^(٨).

ونوقش بأن التبعية هنا بالقرينة لا بالوضع،
والقرينة ليست حجة^(٩).

القول الثاني: أن الباء لا تفيد التبعية
مطلقاً، وهو قول البصريين، وإليه ذهب الأحناف^(١٠)،
والمالكية^(١١)، والحنابلة^(١٢)، وهو مذهب ابن حزم

(١) انظر: الأم(٤١/١).

(٢) هو خويلد بن خالد بن محرث الهذلي، أبو ذؤيب، من الشعراء
المخضرمين، أسلم وحسن إسلامه، قال حسان: أشعر الناس هذيل،
وأشعر هذيل أبو ذؤيب(ت٢٧هـ) انظر في ترجمته: الوافي
بالوفيات(٢٧٤/١٣)، الأعلام(٣٢٥/٢).

(٣) انظر: ديوان الهذليين، أدب الكاتب(ص٥١٥)، شرح الأبيات المشككة
الإعراب لأبي علي الفارسي(ص٤٦٦)، مغني اللبيب(ص١١٤)،
شرح شواهد المغني للسيوطي(٣١٨/١)، شرح الكافية(٨٠٧/٢).

(٤) اختلف في قائل هذا البيت، فقيل إنه جميل بثينة، وقيل عمر بن أبي
ريبعة، وقيل عبيد بن أوس. انظر: الشعر والشعراء لابن
قتيبة(٤٣٢/١)، الكامل للمبرد(٢٣٢/١).

(٥) انظر: مغني اللبيب(ص١١٤).

(٦) التضمن: هو إشراب معنى فعل لفعل؛ ليعامل معاملة. أو: هو أن
يحمل اللفظ معنى غير الذي يستحقه بغير آلة ظاهرة. انظر: بحث

التضمن للشيخ حسين والي في مجمع اللغة العربية ١٣٥٢هـ.

(٧) انظر: حروف المعاني(ص٣٦)، المنحول(ص٨١)، فواتح
الرحموت(٣٤٢/١)، مغني اللبيب(ص١١٤)، فواتح
الرحموت(٣٤٢/١).

(٨) انظر: البحر المحيط(٢/٢٦٨).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) انظر: أصول السرخسي(٢٢٨/١)، أصول البزدوي(١٧٠/٢) مع
كشف الأسرار.

(١١) انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد(ص٧٧)، مختصر ابن
الحاجب(٣٦٥/٢) مع بيان المختصر.

(١٢) انظر: العدة لأبي يعلى(٢٠٠/١)، المسودة لآل تيمية(ص٣٥٦).

يعرفه أصحابنا، ولا ورد به ثبوت^(٩)، وقال ابن برهان: (من قال إن الباء تأتي للتبعية؛ فقد أتى أهل اللغة بما لا يعرفون)^(١٠).

واعترض عليه باعتراضين:

أولهما: أن الشهادة على النفي غير مقبولة، فلنا أن نُخطئ ابن جني بالدليل الظاهر الذي ذكرناه^(١١).

وأجيب بأن هذا ليس شهادة على نفي؛ إنما هو إخبار مبني على ظن غالب مستند إلى الاستقراء^(١٢) ممن هو أهل لذلك مطلع على لسان العرب، كما في سائر الاستقراءات، لا يقال فيها: شهادة نفي، وحينئذ فتتوقف مقابلته على ثبوت ذلك من كلامهم^(١٣).

ورُدَّ بأن جمعاً من أئمة اللغة كالأصمعي والفارسي وابن مالك أثبتوا أن الباء تأتي للتبعية^(١٤).

ونوقش بأن الأئمة المثبتين للتبعية فرقوا بين الفعل المتعدي بنفسه فتكون الباء فيه للتبعية -حذراً من زيادتها- وبين غير المتعدي فلا يكون

الظاهري^(١)، واختاره الزمخشري^(٢)، وابن برهان^(٣)، وابن جني^(٤).

واستدلوا على أن الباء لا تفيد التبعية بأدلة:

١- أن حذاق أهل العربية أنكروا ورود الباء للتبعية.

قال أبو بكر عبد العزيز^(٥): "سألت ابن دريد^(٦) وابن عرفة^(٧) عن الباء تُبْعَضُ؟ فقالوا: لا نعرف في اللغة الباء تُبْعَضُ^(٨).

وقال ابن جني: (فأما ما يحكيه أصحاب الشافعي رحمه الله من أن الباء للتبعية، فشيء لا

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٥٢/١). وابن حزم هو: علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي، أبو محمد، الفقيه الأصولي الظاهري، من مؤلفاته: المحلى، الفصل في الملل والنحل، الإجماع (ت ٤٥٦ هـ). انظر سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨).

(٢) انظر: الكشف للزمخشري (٥٦٩/١).

(٣) انظر: تيسير التحرير (١٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٤٢/١)، القواعد لابن اللحام (٤٦٤/١). وابن برهان هو: أحمد بن علي الوكيل، أبو الفتح، الأصولي الشافعي، من كتبه: البسيط، الوصول إلى علم الأصول (ت ٥١٨ هـ). انظر: وفيات الأعيان (٨٢/١)، شذرات الذهب (٦٦/٤).

(٤) انظر: سر صناعة الإعراب (١٣٩/١). وابن جني هو: عثمان بن جني النحوي، أبو الفتح، من حذاق أهل اللغة، من كتبه: الخصائص، سر الصناعة (ت ٣٩٢ هـ)، انظر نزهة الألباء لابن الأنباري (٢٤٤/ص)، بغية الوعاة (١٣٢/٢).

(٥) هو أبو بكر عبد العزيز بن جعفر الحنبلي، المعروف بغلام الخلال، الفقيه الأصولي، من كتبه: الشافي، المقنع، تفسير القرآن (ت ٣٦٣ هـ) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١١٩/٢)، شذرات الذهب (٤٥/٣).

(٦) هو محمد بن الحسين بن دريد، أبو بكر، من علماء اللغة، من كتبه: الجهمرة، الاشتقاق، (ت ٣٢١ هـ) انظر: تاريخ بغداد (١٩٥/٢)، نزهة الألباء (ص ١٩١).

(٧) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة النحوي، أبو عبد الله، المعروف بنفطويه، من كتبه: غريب القرآن، مسألة (سبحان)، الرد على الجهمية (ت ٣٢٣ هـ). انظر: تاريخ بغداد (١٥٩/٦)، نزهة الألباء (ص ١٩٤).

(٨) انظر: القواعد لابن اللحام (٤٦٣/١).

(٩) انظر: سر صناعة الإعراب لابن جني (١٢٣/١).

(١٠) انظر: تيسير التحرير (١٠٣/٢)، فواتح الرحموت (٢٤٢/١)، القواعد لابن اللحام (٤٦٤/١). التحرير للمرداوي (٦٧٠/٢).

(١١) انظر: المحصول (٣٨٠/١)، الجنى الداني (ص ٤٤)، الإبهاج (٣٥٥/١)، فواتح الرحموت (٢٤٢/١)، القواعد (٤٦٤/١).

(١٢) عَرَفَ القرافي الاستقراء بأنه: تتبع الحكم في جزئياته، على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة قال: وهذا الظن حجة عند الفقهاء. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨)، التعريفات للرجاني (ص ٣٧).

(١٣) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (١٠٧٧/٣)، فواتح الرحموت (٢٤٢/١).

(١٤) انظر: المصادر السابقة.

كذلك^(١).

واعترض بأن كونها زائدة لا ينافي أن تكون

حينئذٍ للتبعيض^(٢).

٢- أن الحرف الموضوع للتبعيض هو (من) والأصل عدم الاشتراك^(٣).

ويمكن أن يجاب بأنه لا يوجد ما يمنع من اشتراك حرفين في الدلالة على نفس المعنى، كما تدل "ثم" و "الفاء" على الترتيب.

٣- أن الباء لا تفيد التبعيض لامتناع دخولها على "بعض" للتكرار أو التأكيد فيما دخلته بـ"كل" للتناقض، فكما يمتنع أن يقال "مسحتُ ببعض رأسي" لأنه بمنزلة: "مسحتُ بعض بعض رأسي"، ولا أن يقال: "مسحتُ برأسي كله" لأن الباء للتبعيض، و"كل" لتأكيد الجمع، وجمعهما على شيء واحد تناقض^(٤).

٤- أن الاستثناء يدخل على معمول "الباء" كأن يقال: "امسح برأسك إلا ثلثه" والاستثناء معيار العموم^(٥).

٥- أن القائل إذا قال: "مررتُ بزيد" و "كتبتُ بالقلم" و "طفئتُ بالبيت" عَقَلُوا منه إصاق

الفعل بالمفعول به؛ فدل على أن مقتضى

اللفظ ليس إلا إصاق الفعل بالمفعول به^(٦).

ونوقش بأن قولهم: "مررتُ بزيد" و "كتبتُ

بالقلم" إنما أفاد ذلك لأنه لا يتعدى بنفسه؛ فلا يجوز أن يقال: "مررتُ زيداً" و "كتبتُ بالقلم" فلذلك أفاد ما قالوه.

وأما الطواف فهو عبارة عن الدوران حول جميع البيت؛ ولهذا لا يسمى من دائر ببعضه طائفاً بخلاف ما نحن فيه، فإن من مسح بعض الرأس يسمى ماسحاً^(٧).

٦- أن الباء تدخل على ما لا يقبل التبعيض؛ كقولهم: "استعنتُ بالله"^(٨).

هذان القولان هما أهم الأقوال في المسألة، وهناك أقوال أخرى أذكرها إتماماً للبحث:

القول الثالث: يشترط لدلالة الباء على التبعيض ورودها على فعلٍ يتعدى بنفسه، فقالوا: إذا كان الفعل يتعدى من غير الباء؛ فلا يحتاج إليها للإصاق؛ فوجب حمله على التبعيض؛ لأن حمل كل حرفٍ من القرآن على ما يفيد أولى، وهو قول الرازي^(٩).

(١) انظر: الفوائد السنية (١٠٧٨/٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢٢٩/١)، أصول البزدوي (ص ٢٧٧)، الفوائد السنية (١٠٧٨/٣).

(٤) المصادر السابقة.

(٥) المصادر السابقة.

(٦) انظر: المحصول (٣٨٠/١).

(٧) المصدر السابق.

(٨) انظر: الفوائد السنية (١٠٧٨/٣).

(٩) انظر: التفسير الكبير للرازي (٩٦/١)، المحصول للرازي (١٤٧/١)،

الحاوي للماوردي (١١٥/١)، أسنى المطالب لذكريا

الأنصاري (٣٤/١)، العدة (٢٠١/١).

واستدل على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: أنَّ زيادة الباء في الكلام لا تخلوا من حالين، إما أن تكون لغوًا، أو لفائدة، والأول باطل؛ لأنَّ حمل الكلام على اللغو خلاف الأصل، فيثبت بذلك أنَّه يفيد فائدة زائدة، وهذه الفائدة هي التبعية^(١).

الدليل الثاني: أنَّنا نفرق بالضرورة بين قولنا: "مسحتُ يدي بالمنديل والحائط"، وبين قولنا: "مسحتُ المنديل والحائط" في أن الأول للتبعية والثاني للشمول، فيكفي في صحة صدق الأول أن يمسح يده بجزء من أجزاء المنديل^(٢).

وأجيب بأن ذلك أمر آخر يرجع إلى الأفراد والتركيب، وهو أن "مسحتُ يدي بالمنديل" سيق لإفادة ممسوحٍ وممسوحٍ به، والباء إنما جيء بها لتفيد إصاق الممسوح به التي هي الآلة بمسح المحل الذي هو اليد.

وقوله: "مسحتُ المنديل والحائط" إنما سيق لإصاق المسح بالممسوح، وإذا كان كذلك فكيف يُحكم بعود الفرق إلى التبعية، مع أنه لا تبعية في الكلام^(٣).

القول الرابع: أنَّ الباء لا تفيد التبعية، وإنَّما يُستفاد التبعية من مصدر الفعل لا من الباء،

فالتبعية يستفاد من مصدر المسح؛ لأنَّ المسح لا يدل على الاستيعاب، وكذلك مصدر الضرب، بخلاف الغسل، فإنَّه يفيد الاستيعاب، وهو رأي الغزالي^(٤).

القول الخامس: إنَّ دخلت الباء على آلة المسح، نحو: "مسحتُ بالحائط بالمنديل" فهي للكل؛ لأنه أضيف إلى جملة، وإنَّ دخلت على محل المسح، نحو: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ أي: امسحوا أيديكم برؤوسكم؛ لا تتناول الكل، وهو رأي بعض الحنفية^(٥).

وجه هذا القول: أن الآلة غير مقصودة، بل هي واسطة بين الفاعل والمفعول في وصول أثره إليه، والمحل هو المقصود في الفعل المتعدي فلا يجب استيعاب الآلة بل يكفي فيها ما يحصل به المقصود^(٦).

القول السادس: أنها تقتضي الشمول، وهو مذهب بعض الحنابلة^(٧)، ورجحه القرافي^(٨).

واستدل على ذلك بدليلين:

الدليل الأول: أنَّ لفظ (مَسَحَ) يتعدى لمفعولين:

(٤) انظر: المنحول للغزالي (ص ١٤٦).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٢٢٩/١)، أصول البزدوي (ص ٢٧٧).

(٦) انظر: البحر المحيط (٢٦٧/٢).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٩٣/١).

(٨) انظر: نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي (٢٥/٢). والقرافي

هو: أحمد بن إدريس القرافي المصري الفقيه الأصولي المالكي، من

تصانيفه: الذخيرة في الفقه، شرح تنقيح الفصول، الفروق (ت ٦٨٤ هـ).

انظر: الديباج المذهب لابن فرحون (ص ٦٢).

(١) التفسير الكبير للرازي (٩٦/١).

(٢) انظر: التفسير الكبير للرازي (٩٦/١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٦٧/٢).

إنَّما هو فرض الرأس وليس اليد، فكيف يستقيم؟.

والراجع هو القول الأول أن الباء قد تأتي للتبعية كما هو ظاهر في الشواهد السابقة .

تنبيه : شكَّ الإمامان الزركشي والإسنوي في نسبة القول بأن الباء تأتي للتبعية للإمام الشافعي رحمه الله، وذكرنا أنَّ قوله في جواز مسح بعض الرأس ليس أخذاً من أن الباء للتبعية؛ بل من مدرك آخر كما في حرف الواو^(٣).

ولكن هذا التشكيك لا يساعده ظاهر كلام الإمام في الأم، فقد قال في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ ما نصه: (وكان معقولا في الآية أنَّ من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه، ولم تحتل الآية إلا هذا، وهو أظهر معانيها، أو مسح الرأس كله. ودلت السنة على أنه ليس على المرء مسح الرأس كله، وإذا دلت السنة على ذلك؛ فمعنى الآية أن من مسح شيئاً من رأسه أجزأه)^(٤).

فظاهر من كلامه هذا أنَّ الآية تدل على معنيين، الأول: هو مسح بعض الرأس، والثاني: مسحه كله، وترجَّح عنده أنَّ المعنى الأول هو

أحدهما يتعدى له بنفسه، والآخر يتعدى له بحرف جر وهو الباء، فالفعل (مَسَحَ) سيق ليتعدى لمفعولين وهما الممسوح والممسوح به (الآلة)، وعينت العرب الباء للمفعول الذي هو الممسوح به الذي هو الآلة.

وتوضيحه أنَّه إذا كانت الرطوبة في يدك قلت: مسحْتُ يدي بالجدار، وأما إذا كان الشيء المراد إزالته على الجدار قلت: مسحْتُ الجدارَ بيدي، ولا يجيز العرب غير هذا^(١).

الدليل الثاني: أنَّ الأمة مجمعة على أنَّ الله لم يوجب علينا أن نزيل شيئاً من رؤوسنا، بل أوجب علينا نقل الماء لرؤوسنا، فحينئذ الرأس هي المزالة، واليد هي المزال عنه، وحينئذ يكون التقدير: (امسحوا أيديكم برؤوسكم)، وقد اتفقنا على حذف أحد مفعولي امسح، فالذي يرى أنَّ الباء تقتضي التبعية يقول أنَّ المحذوف هو المجرور، ونحن نقول أنَّ المحذوف هو المنصوب^(٢).

ونوقش هذا الدليل بأنَّ اليد غُسِلَتْ قبل إدخالها في الإناء، ثم غُسِلَتْ ثانية مع المرافق، لقوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، فلماذا تمسح ثالثاً بالرأس؟.

ثمَّ إنَّ اليد هي التي يُغسل بها الوجه وتُمسح بها الأذن، فكيف تُمسح هي بالرأس لتطهر؟ والمسح

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/٢٦٧)، ومدركه في الواو كما قال الزركشي: (أنَّ الواو لا تفيد الترتيب في اللغة، وتفيده في الاستعمال الشرعي، فإنه أوجب الترتيب في الوضوء لظاهر الآية، ولم يقتصر عليها بل تمسك معها بما صح من السنة..) فهو في الواو لم يقتصر على الآية، بل تمسك معها بما ورد في السنة من وضوءه ﷺ مرتباً، ولكنه هنا اقتصر على الآية في كون التبعية ظاهراً منها، وتأكد المعنى عنده بالسنة كما هو واضح في لفظه، والله أعلم.

(٤) الأم (١/٤١).

(١) انظر: نفائس الأصول (٢/٢٤)، وانظر أيضاً البحر المحيط للزركشي (٢/٢٦٧).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٢/٢٤).

وهو مذهب الأحناف^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤).

وقال ابن العربي^(٥): إن الباء في هذه الآية تفيد فائدة غير التبعية؛ وهي الدلالة على مسح به. قال: والأصل فيه: "امسحوا رؤوسكم بالماء" فتكون من باب القلب، والعرب تستعمله، والأصل: "امسحوا رؤوسكم بالماء"^(٦).

وهذا من ابن العربي إخراجٌ للباء من كونها للتبعية إلى كونها للاستعانة^(٧). وهذا هو الراجح أن الباء في آية الوضوء ليست للتبعية؛ بل هي للدلالة على مسح به كما قال ابن العربي.

المبحث الثامن

دلالة الباء على العوض وتطبيقاتها الفقهية

المطلب الأول: معنى العوض وأقسامه:

عبّر النحاة عن هذه الدلالة بقولهم: (باء العوض)، وقال آخرون: (باء التعويض)^(٨).

* ومعنى باء العوض: هي الداخلة على الأثمان والأعواض، كقولك: "اشتريت الفرس بألف"^(٩).

الأظهر، واستدلّ به هذا كان عن طريق الآية وحدها دون الاستدلال بالسنة، ولكن لما دلت السنة أيضاً على جواز مسح بعض الرأس تأكّد المعنى الأول عنده، ولذا قال: (وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية أن من مسح شيئاً من رأسه أجزأه) وهو هنا اقتصر على ظاهر الآية في جواز مسح بعض الرأس، ومحمّلٌ منها مسح جميع الرأس، ثم ترجح الجواز بدليل السنة.

ويؤكد صحة القول بأن الإمام الشافعي يرى أن الباء تفيد التبعية؛ استدلاله على ذلك بحديث المغيرة بن شعبة السابق (أنّ رسول الله ﷺ توضأ فمسح بناصره) حيث إنّ النبي ﷺ لم يعمّ رأسه بالمسح^(١).

والأظهر أنّ الباء عند الإمام الشافعي تفيد التبعية من غير تفصيل، وعند كثير من أصحابه تفيد التبعية إذا كان الفعل متعدّياً، ولا تفيد إذا كان لازماً.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية لدلالة الباء

على التبعية:

* استدلل الإمام الشافعي بقوله تعالى:

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] على أنّ الواجب هو

مسح بعض الرأس في الوضوء، وهو مبني على أنّ

الباء في قوله: ﴿رُءُوسِكُمْ﴾ تفيد التبعية^(٢).

(١) انظر هذا الدليل في الأم للشافعي (٤١/١).

(٢) انظر: الأم للشافعي (٤١/١).

(٣) انظر: البناية شرح الهداية للعيني (١٧٥/١).

(٤) انظر: شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٢٦٢)،

القواعد الأصولية لابن اللحام (٤٦٢/١).

(٥) هو: محمد بن عبد الله المعافري، القاضي أبو بكر ابن العربي

المالكي، عالم الأندلس، من كتبه: أحكام القرآن، قانون

التأويل، المحصول (ت ٥٤٣هـ) انظر: شذرات الذهب (٤١/٤)، سير

أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠).

(٦) أحكام القرآن لابن العربي (٦٤/٢)، وانظر: شرح الكوكب

المنير (٢٧١/١)، مغني اللبيب (ص ١١٤).

(٧) انظر: البناية في شرح الهداية (١٧٥/١).

(٨) انظر: شرح ابن عقيل (ص ٣٤٧)، شرح التصريح على التوضيح

للأزهري (٦٤٦/١).

(٩) انظر: شرح التسهيل لابن مالك (١٥١/٣).

٣- قال الزركشي في معرض ذكره لغلط يقع فيه المصنفون في الباء: "حين يُدخلونها مع فعل الأبدال على المتروك، فيقولون: لو أبدلت ضاداً بطاء. والصواب العكس، فإذا قلت: أبدلت ديناراً بدرهم؛ فمعناه: اعتضت ديناراً عوضَ درهم، فالدينار هو الحاصل لك المعوض، والدراهم هو الخارج عندك المعوض به. وهذا عكس ما فهمه الناس، وعلى ما ذكرنا جاء كلام العرب"^(٥).

* من الأدلة على إفادة الباء العوض:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١].

وجه الدلالة: أن الباء هنا للعوض، قال ابن العربي: "فإن الجنة لله، والعباد بأنفسهم وأموالهم لله، وأمرهم بإتلافها في طاعته، وإهلاكها في مرضاته، وأعطاهم الجنة عوضاً عنها... وهو عوضٌ عظيمٌ لا يُدانيه عوض ولا يقاس به"^(٦).

٢- قوله ﷺ: (ما شهدت حلفاً إلا حلف قريش ، وما أحب لي به حُمُر النَّعَم)^(٧) أي عوضه وبذله^(٨).

٣- قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه -

* هذا وقد قسّم الأصوليون والنحاة العِوض

إلى قسمين:

- ١- عوض حسي؛ كقولك: "اشتريت الكتاب بمائة".
- ٢- عوض معنوي: كقولك "قابلتُ إحسانه بالشكر".

فوائد وتنبيهات:

١- يسمى بعض النحاة باء التعويض بـ: "باء المقابلة"^(١)، ويسمونها آخرون: "باء البذل"^(٢).

قال المرادي: (ولم يذكر أكثرهم هذين المعنيين، أعني البذل والمقابلة. وقال بعض النحويين: زاد بعض المتأخرين في معاني الباء أنها تجيء للبذل والعوض، نحو: هذا بذاك؛ أي: هذا بدلٌ من ذاك وعوضٌ منه. قال: والصحيح أن معناها السبب؛ ألا ترى أن التقدير: هذا مستحقٌ بذاك: أي بسببه)^(٣).

والذي دعى إلى القول بأن باء العوض تعود إلى باء السببية؛ هو أن معنى السببية أعم من معنى العوضية، فـ"بعثك هذا بدرهم" معناه: بسبب درهم أخذته مقابلته.

٢- الأقرب أن العوض غير البذل؛ فإن العوض

دفع شيء في مقابلة آخر، أما البذل فهو اختيار راحة الشئيين وتفضيله على الآخر، من غير مقابلة بين الجانبين^(٤).

(١) انظر: شرح التسهيل (١٥١/٣)، الجنى الداني (ص ٤١)، مغني اللبيب (١٢١/١).

(٢) انظر: الصحاحي (ص ١٣٥)، قال: "وباء البذل قولهم: هذا بذاك، أي: عوض منه".

(٣) الجنى الداني (ص ٤١).

(٤) انظر: شرح التسهيل لابن مالك (١٥١/٣)، الجنى الداني (ص ٤١)، مغني اللبيب (١٢١/١).

(٥) البحر المحيط (٢٦٩/٢).

(٦) أحكام القرآن (٥٨٩/٢).

(٧) رواه أحمد في المسند (١٩٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٦٦/٦) وقال الحافظ في التلخيص (٢٢٠/٣): إسناده مرسل، ورجاله ثقات غير ابن إسحاق فإنه صدوق مدلس، وقد صرح بالتحديث. وقال الألباني في فقه السيرة (ص ٧٢): سنده صحيح لولا أنه مرسل.

(٨) انظر: الجنى الداني (ص ٤١).

(بكافر) ^(٧) على عدم قتل المسلم بالكافر؛ وهو قول الجمهور خلافاً للحنفية؛ وجه الدلالة: أنه يجوز أن تكون الباء في قوله: "بكافر" للعوض والمقابلة ^(٨).

٤- لو قالت امرأة لزوجها: "طَلَّقْنِي ثَلَاثاً بِأَلْفٍ" فطَلَّقَهَا واحدة؛ فليس له إلا ثلث الألف؛ لأن الباء هنا تفيد العوض، وقد استدعت منه فعلاً بعوض، فإن فعل بعضه استحق قسطه من العوض.

بخلاف ما لو قالت له: "طَلَّقْنِي ثَلَاثاً عَلَى أَلْفٍ" فطَلَّقَهَا واحدة؛ فإنه لا يستحق شيئاً؛ وذلك لأن (الباء) للعوض، أما (على) فإنها للشرط ^(٩).

المبحث التاسع

دلالة الباء على الظرفية وتطبيقاتها الفقهية

المطلب الأول: معنى الظرفية لغة واصطلاحاً:

الظرفية لغة: نسبة إلى الظرف وهو الوعاء ^(١٠)، وهو كل ما يستقر غيره فيه، وما كان محلاً للشيء من الزمان والمكان، ومنه ظروف الزمان والمكان ^(١١).

والظرفية اصطلاحاً: هي وقتٌ أو مكانٌ ضَمِنَ

معنى: "في" باطراد، كقولك: اجلس ضحى الجمعة أمام المنبر، لأنه بمعنى اجعل جلوسك في داخل ضحى

حين أمره النبي ﷺ بموارة أبيه أبي طالب -: " فعدا لي بدعوات ما يسرنى أن لي بها حمر النعم" ^(١).

٤- قال الحماسي: فَلَيْتَ لِي بِهِمْ قَوْماً إِذَا رَكَبُوا ... شَتُّوا الْإِغَارَةَ فِرْسَاناً وَرُكْبَاناً ^(٢) وجه الدلالة: قوله: "بهم" أي بدلهم وعوضهم.

❖ المطلب الثاني: تطبيقات فقهية لدلالة

الباء على العوض:

١- استدل على جواز أن يكون المهر منفعة - ولو كان تعليم القران - بقوله ﷺ: (أنكحتكها بما معك من القرآن) ^(٣). وجه الدلالة: أن الباء في قوله: (بما معك) للتعويض ^(٤).

٢- استدل الحنابلة بقول النبي ﷺ (الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة) ^(٥). وجه الاستدلال: أن قوله: (بنفقته) يشير إلى أن الانتفاع عوض النفقة، وإنما ذلك للمرتبة ^(٦)، فإذا جعلناها للعوض فلا يجوز له أن يأخذ أكثر من النفقة التي يدفع.

٣- استدل بقول النبي ﷺ: (لا يُقتل مؤمن

(١) رواه أحمد في المسند (٧٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٤٩) وفيه ضعف. انظر نصب الراية للزيلعي (٣٢٩/٢).

(٢) البيت لقريظ بن أنيف، انظر: شرح الحماسة للتبريزي (١٨/١)، مغني اللبيب (١٠٤).

(٣) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب وكالة المرأة الإمام في النكاح، حديث رقم: (٢٣١٠)، ورواه مسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، حديث رقم: (١٤٢٥).

(٤) انظر: الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري للكرمانى (١٣٩/١٠)، فتح الباري لابن حجر (٢١٢/٩)، البدر التمام شرح بلوغ المرام للمغربي (٤٤/٧).

(٥) رواه البخاري في كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومطلوب، رقم الحديث (٢٥١١).

(٦) انظر: المغني (٥١١/٦).

(٧) رواه البخاري في كتاب الديات، باب لا يقتل المسلم بالكافر، رقم الحديث (٦٩١٥).

(٨) انظر: نخب الأفكار في شرح معاني الآثار للغيتابي (٣٤٤/١٥)، المحلى لابن حزم (٣٤٤/١٠).

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (٥٧٨/١٠).

(١٠) انظر: القاموس المحيط (ص ٧٦٩)، المصباح المنير (ص ١٩٩)، المعجم الوسيط (ص ٦٠٤) مادة (ظ ر ف).

(١١) انظر: معجم مصطلحات أصول الفقه (ص ٢٧٣) مادة (ظ ر ف)، مختار الصحاح (ص ٣٥٦)، المعجم الوسيط (ص ٦٠٤).

"وبالليل" ظرفية بمعنى "في"؛ لأن معنى الآية: وإنكم لتمرّون عليهم في الصباح وفي الليل^(٥).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ بَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ﴾

[آل عمران: ١٢٣] فـ "الباء" في قوله: "ببدر" تفيد الظرفية؛ والمعنى: ولقد نصركم الله في بدر^(٦).

٣- قوله تعالى: ﴿إِلَّا آءَالَ لُوطٍ يُجَنِّتُهُمْ بِسَحَرٍ﴾ [القمر

٣٤] فإن "الباء" في قوله: "بسحر" ظرفية بمعنى "في"، والمعنى: نجيناهم في وقت السحر^(٧).

٤- قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا

لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾ [يونس ٨٧] فـ "الباء" في قوله:

"بمصر" ظرفية بمعنى "في"، فالمعنى: اتخذوا لقومكما في مصر بيوتاً^(٨). ولم أقف على من منع دلالة الباء على الظرفية.

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية لدلالة الباء على الظرفية:

المسألة الأولى: مَنْ قَالَ مَشِيراً لَزَوْجَتِهِ: طَلَّقْتُ

هذه بهذه: فإن أراد بها باء السببية لم تطلق الثانية، وإن أراد بها الظرفية أي بمعنى "في" طلقت^(٩).

الجمعة، وفي داخل مكان أمام المنبر^(١).

وعلاوة باء الظرفية أن يصلح أن يوضع محلها: "في".

والظرفية: حلول شيء في غيره حقيقة نحو: الماء في الإبريق، أو مجازاً نحو: النجاة في الصدق^(٢)، أي وجود شيء حسي أو معنوي في شيء حسي أو معنوي.

وتنقسم الظرفية إلى مكانية وزمانية، ومثال مجيء "الباء" للظرفية المكانية قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ بِجَانِبِ الْغَرْبِيِّ إِذْ قَضَيْتَ إِلَىٰ مُوسَىٰ الْأَمْرَ﴾ [القصص ٤٤] أي: وما كنت في جانب المكان الغربي^(٣)، وقوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾ [يونس: ٨٧].

ومثال مجيء الباء للظرفية الزمانية: قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ حَاصِبًا إِلَّا آءَالَ لُوطٍ يُجَنِّتُهُمْ بِسَحَرٍ﴾ [القمر ٣٤] أي نجيناهم في وقت السحر^(٤)، وقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠].

***من الأدلة على إفادة الباء للظرفية:**

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ كُنْتُمْ لَكُمْ رُحُلًا وَنُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ﴾ [الأنعام: ١٢٣]

وَبِالْأَيْلِ [الصافات ١٣٨، ١٣٧] فـ "الباء" في قوله:

(٥) انظر: مغني اللبيب (ص ١١٢)، مع الهوامع في شرح جمع الجوامع (١٥٨/٤).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

(٧) انظر: تفسير البيضاوي (١٦٧/٥)، مغني اللبيب (ص ١١٢)، محاسن التأويل للقاسمي (٤٩/٩)، مع الهوامع (١٥٨/٤).

(٨) انظر: الوجيز للواحد (٥٠٦/١)، رصف المباني (ص ٢٢٣)، تفسير المراغي (١٤٦/١).

(٩) انظر: زينة العرائس (ص ٢٤٤).

(١) وفي هذا يقول ابن مالك في الألفية (ص ٣٠): الظرف وقت أو مكان ضَمْنَا ... في باطراذ كهنا امكث زمنا

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني (ص ١٤٤)، معجم مصطلحات الأصول لهيتم هلال (ص ١٩٧) مادة (ظرف).

(٣) انظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز للواحد (ص ٨٢٠).

(٤) انظر: التفسير الكبير للرازي (٣١٤/٢٩).

"أقسم بالله لأفعلن"، والمعنى: أن "الباء" تأتي للقسم فيجُرُّ بها المُقسَمُ به.

بخلاف واو القسم فإنها لا يظهر معها الفعل، نحو: ﴿وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ﴾ [يس: ٢]، ونحو: ﴿وَاللَّهُ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ٢٣] وقد خالف ابن كيسان فقال بجواز إظهار الفعل مع الواو^(٥).

و"الواو" أكثر استعمالاً من "الباء".

-الثالث: أن الباء تُلصِقُ فعلَ القسم بالمقسم به، ومن ثَمَّ اختص بها الطلب، وهو القسم الاستعطافي، فلا يُقسم فيه إلا بها، نحو: "بالله أخبرني"، "بالله هل حضر فلان؟" أي أسألك بالله مستحلفاً.

-الرابع: تختص الـ "الباء" بجواز حذفها وجَرِّ مجرورها ونصبه، بإضمار فعل القسم، أو فعل آخر ك: "الزم" ونحوه، ورفعها على الابتداء، وخبره يُحذف^(٦).

*ومن الأدلة على إفادة الباء للقسم:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنَنَّ بِهَا﴾ [الأنعام: ١٠٩] وجه الدلالة: أن "الباء" في قوله ﴿بِاللَّهِ﴾ تفيد القسم؛ بدليل تعلّقها مع مجروره بفعل القسم ﴿وَأَقْسَمُوا﴾ وجواب القسم: ﴿لَئِنْ جَاءَهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنَنَّ بِهَا﴾.

المسألة الثانية: مَنْ قال لعبدٍ من عبده: أعتقتُ هذا بهذا: فإن أراد بها الباء السببية لم يعتق الثاني، وإن أراد بها الظرفية عتق الثاني أيضاً^(١).

المسألة الثالثة: مَنْ قال: وقفتُ هذا بهذا، فإن أراد أن هذا سبب وقف هذا؛ لم يصر وقفاً، وإن أراد "في" الظرفية صار وقفاً^(٢).

المبحث العاشر

دلالة الباء على القسم وتطبيقاتها الفقهية

المطلب الأول: معنى القسم والمقسم لغةً:

القسم: هو اليمين بالله تعالى^(٣)، وهو اسم مِنْ: أَقْسَمَ بالله إِقساماً إِذا حَلَفَ^(٤).

فمن أوجه "الباء" أن تكون جازةً للاسم المُقسم به، وتسمى "باء القسم"، وهي أصل حروف القسم.

* والباء أصل حروف القسم، ولذا اختُصت عن سائر حروف القسم بأربعة أمور:

-الأول: أنها تدخل على الضمير والاسم الظاهر، تقولك: "بِكَ لأفعلن"، بخلاف واو القسم فإنها تدخل على الاسم الظاهر فقط.

-الثاني: أنه لا يجب حذف الفعل معها، بل يجوز إظهار فعل القسم معها ويجوز حذفه، نحو:

(١) المصدر السابق.

(٢) انظر: زينة العرائس (ص ٢٤٣).

(٣) انظر: مختار الصحاح (ص ٤٦٥)، القاموس المحيط (ص ١٠٥٩)، المعجم الوسيط (ص ٧٦٩) مادة (ق س م).

(٤) انظر: المصباح المنير (ص ٢٦٠) مادة (ق س م).

(٥) انظر: همع الهوامع (٢٣٧/٤).

(٦) انظر: مغني اللبيب (ص ١١٥)، همع الهوامع (٢٣٢/٤).

القسم، ففيه أقوال:

الأول: أنه إذا حُذفت باء القسم جاز نصب المقسم به بإضمار فعل القسم، أو فعل آخر كـ "الرّم" ونحوه، وجاز رفعه على الابتداء، وخبره محذوف ولا يجوز جره.

الثاني: أنه يجوز جره أيضاً .

الثالث: أنه لا يجوز نصبه إلا في حرفين: قضاء الله ، وكعبة الله.

وقد رجّح الإمام السيوطي القول الأول وهو جواز نصبه بإضمار فعل القسم، ورفع على الابتداء ويكون خبره محذوفاً^(٤).

المطلب الثاني: تطبيقات فقهية على دلالة الباء على القسم:

المسألة الأولى: لو قال المكلف: شهدت بالله لقد كان كذا وكذا؛ انعقدت يمينه عند الحنابلة^(٥).

المسألة الثانية: لو قال: عزيمة بالله لقد كان كذا وكذا؛ انعقدت يمينه^(٦).

المسألة الثالثة: لو قال لغيره: أقسم عليك بالله،

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَا

يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ [النحل ٣٨] وجه الدلالة: أن "الباء" في قوله ﴿يَاللَّهِ﴾ للقسم بدليل تعلقها مع مجروره بفعل القسم ﴿وَأَقْسَمُوا﴾ وجواب القسم ﴿لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ و﴿جَهْدَ﴾ مصدر نوعي أي: أشد أيمانهم، وأي: أشد إقساماتهم، ويجوز كونه حالاً لأنه مصدر أريد به الصفة، أي: جاهدين أنفسهم^(١).

٣- قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ

لَيَخْرُجُنَّ﴾ [النور: ٥٣] وجه الدلالة: أن "الباء" في قوله ﴿يَاللَّهِ﴾ تفيد القسم بدليل تعلقها مع مجروره بفعل القسم ﴿وَأَقْسَمُوا﴾ وجواب القسم المحذوف ﴿لَيَخْرُجُنَّ﴾^(٢).

٤- قال تعالى: ﴿فَعِزَّزَكَ﴾

لَأَعُوذَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢]. وجه الدلالة: أن "الباء" في قوله: ﴿فَعِزَّزَكَ﴾ للقسم بدليل تعلقها مع مجروره بفعل القسم المحذوف جوازاً، وتقديره: " أقسم " أو نحوه، وجواب القسم ﴿لَأَعُوذَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾^(٣).

*** رأي العلماء في دلالة الباء على القسم:**

لم أقف على من منَعَ مجيء الباء للقسم إلا ما كان من نصبٍ أو جرٍّ المقسم به عند حذف باء

(١) إعراب القرآن وبيانه (٣/ ١٩٦)، (٥/ ٣٠١).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦/ ٦٣٨)، (٨/ ١٦٦).

(٣) انظر: روح المعاني للأوسى (٢/ ٢١٨)، إعراب القرآن وبيانه (٨/ ٣٨٥)، المجتبى من مشكل إعراب القرآن

(٣/ ١٠٧١).

(٤) انظر: همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (٤/ ٢٣٢). وانظر باء القسم في: العدة (١/ ١٩٧)، كشف الأسرار (٢/ ٣٤٤)، تشنيف المسماع للزركشي (١/ ٥١١)، الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع للعراقي (١/ ٢٠٣)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب للسملالي (٢/ ٢٨٧)، غاية الوصول للأنصاري (١/ ٥٧)، حاشية العطار (١/ ٤٤٢).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٣٩)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٣٦٠).

(٦) انظر: المصدرين السابقين.

- **المسألة الأولى:** قال العيني في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ﴾: ويقال إن الباء في الآية للاستعانة، وإن في الكلام حذفاً وقلباً؛ فإنَّ (مَسَحَ) يتعدى إلى المزال عنه بنفسه، وإلى المزيل بالباء، فالأصل: (امسحوا رؤوسكم بالماء). ثم قال: والتحقيق في هذا الموضع أن الباء للإلصاق^(٦).

- **المسألة الثانية:** في قوله (ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن) قال المباركفوري: قال الأبهري: الباء للاستعانة، أي أوجد القراءة مستعيناً بما تيسر^(٧).

- **المسألة الثالثة:** قال ابن علان^(٨) في شرح حديث: (إنما الأعمال بالنيات): قال الكازروني^(٩) في (شرح الأربعين): الباء فيه للاستعانة^(١٠).

الخاتمة

بعد انتهاء هذا البحث المتواضع في حرف الباء ومعانيه وتطبيقاتها أُجْمِلُ بعضاً من مَهْمَّات ما اشتمل عليه في الأمور التالية :

أولاً : أن حروف المعاني بابٌ في علم الأصول أصيل ، وهو أيضاً من مباحث علم النحو .

أو أسألك بالله لتفعلنَ كذا، وأراد يمين نفسه؛ فهي يمين؛ لصلاحية اللفظ لها مع اشتهاؤه على السنة حملة الشرع^(١).

المبحث الحادي عشر

دلالة الباء على الاستعانة وتطبيقاتها الفقهية

المطلب الأول: معنى الباء للاستعانة:

قولهم : الباء قد تفيد الاستعانة ، وهي التي تدخل على آلة الفعل^(٢)، كقولك: كتبْتُ بالقلم، وضربتُ بالسيف، أي: استعنت بهذه الأدوات على هذه الأفعال^(٣).

فائدة: يسمي ابنُ مالك هذه الباء بـاء السببية، ولم يذكر باء الاستعانة، وأدرجها في باء السببية وقال: (النحاة يعبرون عن هذه بالاستعانة، وآثرتُ التعبير بالسببية؛ من أجل الأفعال المنسوبة إلى الله تعالى، فإنَّ استعمال السبب فيها يجوز، واستعمال الاستعانة فيها لا يجوز)^(٤) ، ويسميتها في الصحاح: باء الاعتمال^(٥).

❖ المطلب الثاني: تطبيقات فقهية على

دلالة الباء على الاستعانة:

(١) انظر : نهاية المحتاج في شرح المنهاج للرملي (٨ / ١٧٨) .

(٢) انظر: الجنى الداني (ص ٣٨) .

(٣) انظر: البحر المحيط (٢ / ٢٦٦) ، سر صناعة الإعراب لابن جني (١ / ١٣٨) .

(٤) انظر: شرح التسهيل (٣ / ١٤٩) .

(٥) انظر: الصحاحي لابن فارس (ص ١٣٣) ، حيث مثَّل لها بقولهم: كتبْتُ بالقلم، وضربتُ بالسيف، وهذه نفسها هي باء الاستعانة، وأشار إلى ذلك ابن الخطيب الموزعي في مصابيح المغاني في حروف المعاني (ص ١٩٥) . وكتاب الصحاحي لابن فارس كتاب في فقه اللغة سمَّاه بذلك نسبة إلى الصحاح بن عباد، وكان ابن فارس قد قدَّم الكتاب إليه وأودعه في خزانته.

(٦) انظر: عمدة القاري للعيني (٢ / ٢٣٦) .

(٧) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣ / ٥) .

(٨) هو أسعد بن المسلم بن مكي بن علان القيسي الدمشقي، تاج الدين أبو المعالي (ت ٦٣٦ هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣ / ٦١) ، شذرات الذهب (٥ / ١٨٠) .

(٩) هو محمد بن بيان بن محمد الكازروني، أبو عبد الله، قال عنه الذهبي: الإمام الأوحــد، شـيخ الشافعية (ت ٤٥٥ هـ) . انظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٧١) ، طبقات الشافعية للسبكي (٤ / ١٢٢) .

(١٠) انظر: دليل الفالحين في شرح رياض الصالحين (١ / ٥٤) .

الشرعية وعلوم العربية يكمل بعضها بعضاً، كما هو الحال بالنسبة إلى العلوم الشرعية فيما بينها .

٣- أن يعني المتخصصون في علم أصول الفقه - بل وفي سائر العلوم الشرعية بعلوم العربية ؛ فإنها لغة الكتاب والسنة .

فهرس المصادر والمراجع

١. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ، ابن دقيق العيد (٧٠٢هـ) مطبعة السنة المحمدية.

٢. الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم (٤٥٦هـ) : أحمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٣. الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الآمدي الآمدي (٦٣١هـ) : عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢ ، ١٤٠٢هـ.

٤. أحكام القرآن ، ابن العربي (٥٤٣هـ) : محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ.

٥. أدب الكاتب ، أو أدب الكتاب ، ابن قتيبة ، ت: محمد الدالي ، مؤسسة الرسالة.

٦. ارتشاف الضرب من لسان العرب ، أبو حيان الأندلسي (٧٤٥هـ) ، ت: د. رجب عثمان، د. رمضان عبدالقواب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١ ، ١٤١٨هـ.

ثانياً : أن الحرف في قول الأصوليين : "حروف المعاني" لا يُراد به اصطلاح النحاة ، وإنما مدلوله اللغوي ، فلا تثريب على الأصوليين أنْ ذكروا في هذا الباب حروفاً وأسماءً .

ثالثاً : لدراسة حروف المعاني أهمية كبيرة وفائدة عظيمة في فهم معاني نصوص الكتاب والسنة، وكم من حكم اختلف باختلاف معاني الحرف الواقع في النص الشرعي .

رابعاً: يأتي حرف الباء في لسان العرب مفيداً معاني كثيرة أورد منها العلماء أكثر من أربعة عشر معنى ، وإنْ تقارب بعض تلك المعاني التي ذكروها.

خامساً: أبرز معاني الباء التي أثرت في فروع الفقه هو الإلصاق والسببية والتعدية والمصاحبة والتعويض والتبويض والقسم.

وأوصي بما يلي :

١- العناية في البحث الأصولي بالناحية التطبيقية ؛ فإن ذلك يقوّي ملكة الفهم للقواعد، والاستنباط للأحكام ، كما يكشف عن أسباب كثير من الاختلافات الفقهية .

٢- الرجوع عند البحث إلى مصادر العلم المبحوث و ما منه استقى؛ وقد رأيت في هذا البحث اشتراك كتب علم أصول الفقه وكتب علم النحو في مادته العلمية ، وانفراد كل منهما في بعض المواضع بإفادة ما لم يفده الآخر، وهذا ينبهك على أن العلوم

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، الألباني (١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ.
٨. الأزهية في علم الحروف ، علي بن محمد الهروي (ت ٤١هـ)، ت: عبد المعين الملوحي، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، ط ٢ ، ١٤١٣هـ.
٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا الأنصاري (ت ٩٢هـ) ومعه حاشية الرملي، المطبعة الميمنية، ١٣١٣هـ.
١٠. أصول البزدوي ، البزدوي (٤٨٢هـ) ومعه تخريج أحاديث البزدوي لابن قطلوبغا، ت: سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١ ، ١٤٣٦هـ.
١١. أصول السرخسي ، السرخسي (٤٨٣هـ) ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ ، ١٤١٤هـ.
١٢. أصول الشاشي ، الشاشي (ت ٣٢٥هـ) وبهامشه (أحسن الحواشي) للكنوي، جمعية البشرى الخيرية، باكستان، ١٤٣٥هـ.
١٣. إعراب القرآن وبيانه ، محيي الدين درويش (١٤٠٣هـ) دار ابن كثير، دمشق، ط ٤ ، ١٤١٥هـ.
١٤. الأعلام ، خير الدين الزركلي (١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥ / ٢٠٠٢م.
١٥. الأم، الإمام الشافعي (٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.
١٦. أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، المعروف بتفسير البيضاوي ، الإمام البيضاوي (٦٨٥هـ) ت: محمد المرعشلي، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط ١ ، ١٤١٨هـ.
١٧. الآيات البينات على شرح المحلي ، ابن قاسم العبادي (٩٩٤هـ) ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ.
١٨. الإيضاح في شرح المفصل ، ابن الحاجب (٦٤٦هـ)، ت: د. موسى العلي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالعراق، ١٤٠٢هـ.
١٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) دار الكتاب الإسلامي، ط ٢ .
٢٠. البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) ت: د. عمر الأشقر وآخرين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت، ط ٣ ، ١٤١٣هـ.
٢١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ.
٢٢. البدر التمام شرح بلوغ المرام ، الحسين المغربي (١١١٩هـ)، ت: علي الزين، دار هجر، ط ١ ، ١٤١٤هـ.

٢٣. البرهان في أصول الفقه ، إمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ) : د. عبد العظيم الديب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .
٢٤. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) : محمد أبو الفضل إبراهيم ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٨٤هـ .
٢٥. البناية شرح الهداية ، بدر الدين العيني (٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .
٢٦. تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد مرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ) : علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ .
٢٧. التبيان في إعراب القرآن ، أبو البقاء العكبري ، ت : علي البجاوي ، الناشر : عيسى البابي الحلبي .
٢٨. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ، علاء الدين المرداوي (٨٨٥هـ) : د. عبد الرحمن الجبرين وآخرين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
٢٩. تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ) ومعه حاشية الشرواني والعبادي ، المطبعة الميمنية ، مصر ١٣١٥هـ .
٣٠. ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، القاضي عياض (٥٤٤هـ) : ابن تايوت الطنجي وآخرين ، مطبعة فضالة ، المغرب ، الطبعة الأولى ، ١٩٦٥م .
٣١. تشنيف تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، بدر الدين الزركشي (٧٩٤هـ) : د. عبدالله ربيع و د. سيد عبدالعزيز ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٤١٩هـ .
٣٢. التعريفات ، الشريف الجرجاني (٨١٦هـ) دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .
٣٣. تفسير الجلالين ، جلال الدين المحلي (٨٦٤هـ) و جلال الدين السيوطي (٩١١هـ) ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ .
٣٤. التفسير الكبير ، (مفتاح الغيب) فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٢٠هـ .
٣٥. التقريب والإرشاد (الصغير) ، أبو بكر الباقلاني (٤٠٣هـ) : د. عبد الحميد أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ .
٣٦. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام ، ابن أمير الحاج (٨٧٩هـ) دار الكتب العلمية ، ط ٢ ، ١٤٠٣هـ .
٣٧. التلخيص في أصول الفقه ، إمام الحرمين الجويني (٤١٩هـ) : د. عبدالله النيبالي ، و

٤٤. الجنى الداني في حروف المعاني ، المرادي ،
ت: د. فخر الدين قباوه، ومحمد نديم فاضل،
دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ ، ١٤١٣ هـ.
٤٥. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، عبد
القادر القرشي (٧٧٥ هـ) مطبعة حيدر آباد
الدكن، الهند ١٣٣٢ هـ.
٤٦. حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب لذكريا
الأنصاري، المسماة بـ (فتوحات الوهاب بتوضيح
شرح منهج الطلاب ، سليمان الأزهرى المعروف
بالجمل (١٢٠٤ هـ) دار الفكر، بيروت.
٤٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ
الدردير، لابن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ) دار
الفكر.
٤٨. حاشية العطار على جمع الجوامع ، حسن
العطار ، (مطبوع مع تقارير الشربيني) دار
الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ.
٤٩. الحاوي الكبير ، أبو الحسن
الماوردي (٤٥٠ هـ) ت: علي معوض، وعادل
عبدالموجود، دار الكتب العلمية ببيروت، ط ١،
١٤١٤ هـ.
٥٠. حروف المعاني ، أبو القاسم الزجاجي، المتوفى
سنة: (٣٤٠ هـ) ت: علي توفيق الحمد، مؤسسة
الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ.
- د. شبير العمري، دار البشائر، بيروت، ط ١،
١٤١٧ هـ.
٣٨. التلويح إلى كشف حقائق التنقيح ، سعد الدين
التفتازاني (٧٩٢ هـ) مطبوع مع (التوضيح) لصدر
الشرية / دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١،
١٤١٦ هـ.
٣٩. التمهيد في أصول الفقه ، أبو الخطاب
الكلوذاني الحنبلي (٥١٠ هـ) ت: د. محمد علي
إبراهيم، د. مفيد أبو عمشة، الناشر، مركز البحث
العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ط ١،
١٤٠٦ هـ.
٤٠. تهذيب اللغة ، أبو منصور الأزهرى
الهروي (٣٧٠ هـ) ت: محمد عوض مرعب، دار
إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى،
٢٠٠١ م.
٤١. التوضيح على التنقيح ، صدر الشريعة
المحبوبي (٧٤٧ هـ) دار الكتب العلمية،
بيروت، ط ١، ١٤١٦ هـ.
٤٢. توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن
مالك ، بدر الدين المرادي (٧٤٩ هـ) ت:
عبد الرحمن سليمان، دار الفكر العربي ، ط ١،
١٤٢٨ هـ.
٤٣. التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن
الملقن (٨٠٤ هـ) ت: دار النوادر، دمشق، ط ١،
١٤٢٩ هـ.

عبد الباري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
١٤١٥هـ.

٥٩. زينة العرائس من الطُرف والنفائس ، جمال
الدين ابن عبد الهادي ، ت: د. رضوان غريبة ،
دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ.

٦٠. سر صناعة الإعراب، أبو الفتح ابن
جني (ت ٣٩٢هـ)، ت: د. حسن هندائي، دار
القلم، دمشق، ط ١ ، ١٤٠٥هـ.

٦١. سير أعلام النبلاء، الذهبي (ت ٧٤٨هـ)،
ت: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة،
ط ٣ / ١٤٠٥هـ.

٦٢. شذرات الذهب في اخبار من ذهب ، ابن العماد
الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ) دار الفكر، بيروت.

٦٣. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ، ومعه
كتاب (منحة الجليل بتحقيق شرح ابن عقيل)
لمحمد محيى الدين عبد الحميد، دار التراث ،
القاهرة ، ١٤٢٠هـ.

٦٤. شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، نور
الدين الأشموني (ت ٩٠٠هـ) دار الكتب العلمية،
بيروت، ط ١ ، ١٤١٩هـ.

٦٥. شرح التصريح على التوضيح ، خالد
الأزهري (ت ٩٠٥هـ)، ت: محمد باسل، دار
الكتب العلمية، ط ١ ، ١٤٢١هـ.

٥١. حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء ،
د. حسين الترتوري، مقدمة إلى قسم الشريعة
بجامعة أم القرى.

٥٢. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون ،
السمين الحلبي ، ت: د. أحمد الخراط ، دار القلم،
بيروت .

٥٣. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ، ابن
علان الصديقي (١٠٥٧هـ) ت: خليل شيحا ، دار
المعرفة ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤٢٥هـ.

٥٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء
المذهب، ابن فرحون (ت ٧٩٩هـ)، الناشر: دار
الكتب العلمية، بيروت.

٥٥. الرسالة في أصول الفقه ، الإمام
الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، ت: أحمد شاكر، مطبعة
مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٥٨هـ.

٥٦. رصف المباني شرح حروف المعاني،
المالقي (ت ٧٠٢هـ)، ت: د. أحمد خراط، دار
القلم، دمشق، ط ٣/ ١٤٢٣هـ.

٥٧. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، أبو علي
الشوشاوي (٨٩٩هـ) ت: د. أحمد السراح، ود.
عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض،
ط ١ ، ١٤٢٥هـ.

٥٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع
المثاني ، شهاب الدين الألوسي ، ت: علي

٦٦. شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين التفتازاني، (ت ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح، مصر.
٦٧. شرح تنقيح الفصول ، القرافي(ت ٦٨٤هـ): طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١ ، ١٣٩٣هـ.
٦٨. شرح شواهد المغني ، جلال الدين السيوطي(ت ٩١١هـ): محمد محمود التركي الشنقيطي، لجنة التراث العربي، ١٣٨٦هـ.
٦٩. شرح العمدة في الفقه ، شيخ الإسلام ابن تيمية(٧٢٨هـ): د.سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط ١ ، ١٤١٢هـ.
٧٠. شرح العوامل المائة النحوية في أصول علم العربية لعبدالقاهر الجرجاني(٤٧١هـ) ، خالد الأزهرى(٩٠٥هـ): د. البدراوى زهران ، دار المعارف ، ط ١ ، ١٩٨٣ م .
٧١. شرح الكافية الشافية ، جمال الدين ابن مالك(ت ٦٧٢هـ) : عبد المنعم هريدي ، ط ١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
٧٢. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحى (ت ٩٧٢هـ)، ت: د.محمد الزحيلي، د.نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ.
٧٣. شرح مختصر خليل للخرشي ، (ومعه حاشية العدوي) الخرشي(١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة ، بيروت.
٧٤. شرح المفصل ، ابن يعيش(٦٤٣هـ): د.إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ ، ١٤٢٢هـ.
٧٥. شرح منتهى الإرادات ، البهوتي(ت ١٠٥١هـ)دار عالم الكتب، بيروت، ط ١ ، ١٤١٤هـ.
٧٦. الشعر والشعراء ، ابن قتيبة ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ.
٧٧. الصاحبى، ابن فارس(٣٩٥هـ): ت: أحمد صقر، دار إحياء الكتب العربية.
٧٨. الصحاح ، الجوهري(٣٩٣هـ): ت: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين بيروت، ط ٤ ، ١٤٠٧هـ.
٧٩. صحيح البخاري ، ت: محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٨٠. صحيح مسلم ، (ت ٢٦١هـ): ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٨١. طبقات الشافعية ، ابن قاضي شُهبة(ت ٨٥١هـ)، ت: د.حافظ عبدالعظيم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١ ، ١٤٠٧هـ.
٨٢. طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين ابن السبكي(ت ٧٧١هـ) : د.محمود الطناحي،

٩٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر

(ت ٨٥٢هـ) ت: الشيخ ابن باز، الناشر: مؤسسة

مناهل العرفان، بيروت.

٩١. فصول البدائع في أصول الشرائع ، شمس

الدين الفناري (ت ٨٣٤هـ) ت: محمد حسين

إسماعيل، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١/

١٤٢٧هـ.

٩٢. الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، أبو الحسنات

محمد اللكنوي، ت: السيد محمد النعاني، دار

الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٩٣. القاموس المحيط ، مجد الدين الفيروز

آبادي (ت ٨١٧هـ) ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي،

دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٢٤هـ.

٩٤. قواطع الأدلة في الأصول ، ابن

السمعاني (ت ٤٨٩هـ) ت: محمد حسن الشافعي،

دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ.

٩٥. القواعد والفوائد الأصولية ، ابن اللحام (ت

٨٠٣هـ) ت: ناصر عثمان الغامدي، مكتبة

الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٩٦. الكافي شرح أصول البزدوي ، حسام الدين

السغناقي، ت: فخر الدين قانت، مكتبة الرشد،

الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ.

ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر ، ط ٢

/١٤١٣هـ.

٨٣. طبقات النحويين واللغويين ،

الزبيدي (ت ٣٧٩هـ) ت: محمد أبو الفضل إبراهيم،

دار المعرفة، الطبعة الثانية.

٨٤. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ،

حلولو (ت ٨٩٨هـ) ت: د. عبد الكريم النملة ، مكتبة

الرشد ، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ.

٨٥. العدة في أصول الفقه ، للقاضي أبي

يعلى (ت ٤٥٨هـ) ت: د. أحمد مبارك، ط ٢،

١٤١٠هـ.

٨٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،

للعيني (ت ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث

العربي، بيروت.

٨٧. العوامل المائة النحوية في أصول علم العربية

، لعبد القاهر الجرجاني (٤٧١هـ) ، شرح الشيخ

خالد الأزهرى (٩٠٥هـ) ت: د. البدراوي زهران ، دار

المعارف، ط ١ ، ١٩٨٣م.

٨٨. غاية الوصول في شرح لب الأصول ، زكريا

الأنصاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ،

مصر .

٨٩. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين

العراقي، ت: محمد تامر حجازي، دار الكتب

العلمية، بيروت ، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٩٧. الكافية في علم النحو و الشافية في علمي التصريف والخط ، ابن الحاجب (٦٤٦هـ): د.صالح الشاعر، مكتبة الآداب، القاهرة.
٩٨. الكامل في اللغة والأدب ، أبو العباس المبرد ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٤١٧ هـ .
٩٩. الكتاب، سيبويه (١٨٠هـ)، وبهامشه تقارير من شرح السيرافي، وشرح الشواهد للأعلم الشنتمري، ت: محمد فوزي حمزة، بولاق مكتبة ، القاهرة، ١٤٣٦ هـ.
١٠٠. الكشف عن حقائق التنزيل و عيون التأويل في وجوه التأويل، الزمخشري (٥٣٨هـ)، وبهامشه تخريج أحاديث الكشف، ت: الشربيني شريده، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٣٣ هـ.
١٠١. كشف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي (١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩ م.
١٠٢. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، عبد العزيز البخاري (٧٣٠هـ) دار الكتاب الإسلامي.
١٠٣. كشف الأسرار شرح المصنّف على المنار ، أبو البركات النسفي (٧١٠هـ)، ومعه شرح نور الأنوار على المنار، لملاحيون (١١٣٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٤. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، الكرمانى (٧٨٦هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠١ هـ.
١٠٥. الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، الغزي (١٠٦١هـ): ت: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ.
١٠٦. الكوكب الدرّي في كيفية تخريج الفروع الفقهيّة على المسائل النحويّة ، الإسنوي (٧٧٢) ت: د.عبد الرزاق السعدي، دار الأنبار ، ط٢ ، ١٤٣٢ هـ.
١٠٧. اللباب في علل البناء والإعراب ، أبو البقاء العكبري ، ت: د.عبد الإله النبهان ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٦ هـ.
١٠٨. لسان العرب ، جمال الدين ابن منظور (٧١١هـ) دار صادر، بيروت، ط٣ ، ١٤١٤ هـ.
١٠٩. المبدع في شرح المقنع ، برهان الدين ابن مفلح ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨ هـ.
١١٠. المجتبى من مُشكِلِ إعراب القرآن ، د. أحمد الخراط ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ١٤٢٦ هـ.
١١١. مجموع الفتاوى ، شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) جمع: عبد الرحمن العاصمي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٢ هـ.

١١٢. المحصول في أصول الفقه ، فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ) ت: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ، ١٤١٢هـ.
١١٣. مختار الصحاح ، الرازي (٦٦٦هـ) المطبعة الأميرية، بولاق، مصر، ط٢ ، ١٣٦٩هـ.
١١٤. مختصر ابن الحاجب ، المسمى بـ(مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل)، ابن الحاجب (٦٤٦هـ) ومعه شرح العضد، وعلى الشرح حاشيتا التفتازاني والجرجاني ، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٣هـ.
١١٥. مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، أبو الحسن المباركفوري ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء الجامعة السلفية الهند ط٣ ، ١٤٠٤هـ.
١١٦. المستصفى من علم الأصول ، أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ) ت: د. حمزة زهير حافظ، شركة المدينة المنورة، فرع جدة.
١١٧. المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية، جمعها : أحمد الحراني (٧٤٥هـ) ت: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الحديث، القاهرة، ط١ ، ١٤١٦هـ.
١١٨. معجم مصطلحات الأصول ، هيثم هلال ، ت: د. محمد ألتونجي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤هـ.
١١٩. معجم مصطلحات أصول الفقه، د. قطب مصطفى سانو ، دار الفكر المعاصر، ط٣ ، ١٤٢٧هـ.
١٢٠. مصابيح المغاني في حروف المعاني، الموزعي (٨٢٥هـ) ت: د. عائض العمري، دار المنار، ط١ ، ١٤١٤هـ.
١٢١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي (٧٧٠هـ) المكتبة العلمية، بيروت.
١٢٢. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، عناية: د. إبراهيم أنيس وآخرين، دار المعارف، ط٢ ، ١٣٩٢هـ.
١٢٣. معاني الحروف، أبو الحسن الرماني (٣٨٤هـ) ت: عرفان الدمشقي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٠هـ.
١٢٤. معاني القران، الفراء، (٢٠٧هـ) دار عالم الكتب، ط٣ ، ١٤٠٣هـ.
١٢٥. معجم مقاييس اللغة، ابن فارس (٣٩٥هـ) ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
١٢٦. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مجموعة من الباحثين، نسخة آلية في الحاسب

١٣٤. المنحول من تعليقات الأصول ، أبو حامد الغزالي (٥٠٥هـ) ت: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط ٣ ، ١٤١٩هـ.

١٣٥. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ابن الأنباري (٥٧٧هـ) ت: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، ط ٣ ، ١٤٠٥هـ.

١٣٦. نفائس الأصول شرح المحصول ، القرافي (٦٨٤هـ) ت: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط ١ ، ١٤٢١هـ.

١٣٧. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول ، جمال الدين الإسنوي (٧٧٢هـ) ت: د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ ، ١٤٢٠هـ.

١٣٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (١٠٠٤هـ) ومعه حاشية الشبرا ملسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٣٩. همع الهوامع في شرح جمع الجوامع ، السيوطي ، ت: د. عبد العال مكرم و عبد السلام هارون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ.

١٤٠. الواضح في أصول الفقه ، ابن عقيل (٥١٣هـ) ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ ، ١٤٢٠هـ.

الآلي فقط ، واختص الدكتور: أسعد الكفراوي بدراسة مباحث حروف المعاني فيها.

١٢٧. المغني، ابن قدامة (٦٢٠هـ) ت: د. عبد الله التركي ود. عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة، القاهرة، ط ١ ، ١٤١٠هـ.

١٢٨. المغني في أصول الفقه ، جلال الدين الخبازي ، ت: د. محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى، ط ٥ ، ١٤٠٣هـ.

١٢٩. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام الأنصاري (٧٦١هـ) ت: محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٤هـ.

١٣٠. المفصل في علم العربية، الزمخشري (٥٣٨هـ) دار الجيل، بيروت، ط ١ ، ١٤٢٤هـ.

١٣١. مقالات العلوم في الحدود والرسوم ، منسوب للسيوطي، ت: د. محمد عبادة، مكتبة الآداب، ط ١ ، ١٤٢٤هـ.

١٣٢. المقدمات الممهّدات، ابن رشد الجد، مطبوعة مع المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط ١ ، ١٤١٥هـ.

١٣٣. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، ابن مفلح، ت: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١ ، ١٤١٠هـ.

١٤١. الوافي بالوفيات ، الصفدي (٧٦٤هـ)ت:

أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث بيروت، ١٤٢٠هـ.

١٤٢. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، أبو

الحسن الواحدي ، ت:صفوان عدنان داوودي، دار القلم، بيروت، ط ١ ، ١٤١٥هـ.

The connotations of the letter of *Bā'* as applied by scholars of principles of Islamic Jurisprudence

Dr. Abdul-Wahhab ibn Ayed Al-Ahmadi

Associate Professor in the Faculty of Sharia and Islamic Studies

Umm Alqura University, Makkah Al-Mukarrma

The letter of *bā'* is one of *hurūf al-ma'ānī* that was researched by both grammarians and scholars of the principles of Islamic Jurisprudence. It bears many meanings, but the most influential meanings in the provisions of Sharia are adjoining, causality, transgression, accompaniment, substitution, adverbial and oath. These meanings were not all agreed upon among the scholars; some of them disagreed in the meanings of some of them as substitutions, and the consensus on some of them as adjoining. And the validity of its implication to the rest of the meanings. It should be noted that the scholars of jurisprudence and the Islamic principles applied the meanings on the texts in the law, and in the hadith of the creation and the words of sellers and buyers, givers of charity endowments and will-writers and divorced couples and others. It is required that in order to apply these meanings on the words of people, they should speak according to the standard language *fuṣḥā*, or at least use the letter *bā'* in accordance with Arabic language.